المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

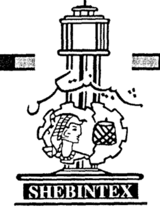
سيادة الرئيس ... تعديل أم تغيير؟ !!

بقاء الحال من المحال

نماذج قياس وعاء الضريبة العامة على المبيعات

ضريبة الأرباح التجارية وشركات الأموال على نشاط المقاولات

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤٢٣ • شهر يوليه • ٢٠٠٤ • السعر جنيهان



تمثـــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية إنتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقاً وغرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- قطـــــن ١٠٠ ٪
- **الطرف المفتوح :** من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغـــزل الحلقـى :** من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة :** من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **خيوط الحـــياكة :** من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة :**
  - بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

    من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك :**

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربية ـ وأسواق دول أوربا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم   برقـياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهـــرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٢٣ - يوليه ٢٠٠٤ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير	نائب رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن	أ.د/ طلعت أسعد	أ.د/ كامل عمران

فى هذا العدد

صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٦



يا سيادة الرئيس تعديل أم تغيير بقاء الحال من المحال

كلمة العدد
بقلم
محاسب
أحمد عاطف عبد الرحمن
رئيس مجلس الإدارة

****

ينتظر جموع الشعب ومنذ زمن طويل التغيير فى التركيبة السياسية والاقتصادية لنظام الحكم ، والتعديل ربما يكون أهم من تغيير الأشخاص ، بداية من الدستور وحتى نظام الحكم ، ما زال فى حاجة لتعديل وإعادة الترتيب على ضوء المتغيرات الداخلية والخارجية ... والدخول فى عصر العولمة .

فالمتغيرات العالمية متلاحقة وسريعة الكل يسعى من أجل البقاء والتقدم والتطور في سباق مع الآخرين اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً .

الصين رغم شمولية نظامها إلا أنها تطورت مع النظام العالمى وأخذت بمبادئه اقتصادياً مع الحفاظ على نظامها السياسى الشمولى وفتحت أبوابها للاستثمار الأجنبى فأصبحت تأخذ من العالم مما جعلها فى مقدمة الدول المصدرة لكافة أنواع السلع وبأسعار لا تقارن أو تنافس - فكان التغيير من أجل الأفضل ... والدليل أن الميزان التجارى وميزان المدفوعات فى صالحها مع معظم دول العالم .

وهكذا تسير دول العالم الناجحة فى سباق سواء فى آسيا أو إفريقية وغيرها وأصبحت تسعى لتشكل كيانات إقليمية بحثاً عن التضامن والاتحاد من أجل مزيد من القوة وهذا ما نراه فى الاتحاد الأوروبى واتجاهه إلى مزيد من الوحدة وتم وضع دستور موحد بعد أن زالت الحواجز وأصبحت أوروبا وكأنها دولة واحدة .

كل هذا وذلك وأين نحن من هذا العالم الواسع من الغرب إلى الشرق، الكل يجرى، الكل يسعى ويحاول تحسين أوضاعه وظروفه الاقتصادية .

وها هى الهند ذات المليار وربع المليار من السكان متعددى الديانات تزحف هى الأخرى خلف الصين بخطى سريعة لتلحق بالركب ولتجد مكاناً لها فى السوق الواسع وكان لها ما لها من تقدم ملموس ومحسوس فى البرمجيات وتكنولوجيا العصر .

لذلك كان علينا أن نعيد حساباتنا خاصة وما زلنا تحكمنا قواعد وأحكام من العصر الشمولى حتى إن رموز من هذا النظام مازالت تحكم وتسيطر من خلال حزب حاكم بُنى على أنقاض الاتحاد الاشتراكى .

لابد من تعديل الدستور بداية من إلغاء نسبة القطيع ٥٠ ٪ عمال وفلاحين فالديمقراطية تعنى المساواة بين أفراد الشعب دون تحيز أو تفرقة تعطى الحرية للشعب ليختار الأصلح .

منذ الأخذ بنسبة القطيع هذه والتى تسلق من خلالها الجهلة والأميون وتجار المخدرات والمتهربون وأرباب السجون ومتخلفو التجنيد سمعنا ورأينا ما يحدث لأول مرة فى الحياة النيابية المصرية هذا الكم الهائل من المنحرفين داخل مجلس الشعب فى دوراته السابقة والحالية كل هذا من التشوهات التى تحيط بالعملية الانتخابية .

فالأمر يحتاج إلى تعديل الدستور وإعادة تنظيم الحياة الحزبية وعلى أسس وقواعد شعبية

واسعة تعبر عن رأى مجموع الشعب وليس مجموعة من الأفراد يستترون وراء بعض الشعارات ظاهرها طيب وباطنها خبيث .

* **الأمر يحتاج لتعديل وزارى** يخرج منه كل من قضى أكثر من عشر سنوات ولم يحدث تطور أو تقدم فى وزارته مثل الزراعة التى عانى منها الشعب ونحن بلد لنا أصول زراعية فريدة وقد عانينا منها الكثير واختفاء الكثير من أنواع الفواكه والخضراوات والموجود منها فقد ميزته الطبيعية التى عرفناها وعشناها صغاراً وتعجبنا مما نراه منذ سنوات ونحن كباراً ، لا طعم ولا رائحة واختفاء للأصناف الجيدة بالإضافة إلى إصابة الشعب من الأمراض المزمنة من الفشل الكلوى وأمراض الكبد والقولون والجهاز الهضمى كل هذا وذاك من وراء فساد الذمم والانقياد وراء قيادة لا نعرف لها هوية .

وما حدث فى الزراعة حدث فى الإعلام المرئى من فساد البرامج وخروجها عن آداب وأخلاق مجتمعنا الشرقى فأدخلت بذلك الفساد والإفساد فى كل بيت وكان مصدراً أساسياً فى عدة ظواهر اجتماعية نعانى منها الآن منها ظاهرة الزواج العرفى بين المراهقين ـ الاغتصاب فى الشوارع ـ وغيرها من ظواهر الإجرام مصدرها هذه البرامج التى لا تعى ماذا تفعل فى عقول الشباب ـ حتى تظهر معظم المذيعات فى ملابس معظمها فيه ابتزال وخلاعة لا تقارن بالفضائيات العربية وما نراه من احترام للذات والاحتشام المهذب فى الشكل والمظهر لقد ضاعت منا القدوة فيما نراه.

إن إعلامنا يحتاج لكثير من التعديل والتطوير فليس المعقول أن تنتهى نشرة الأخبار بصور المذابح فى العراق وفلسطين وبعد ذلك ينقلنا مرة واحدة لأحد أغانى الفيديو كليب بمشاهد مثيرة إن كانت تدل على شىء واحد فهو فقدان الإحساس بكياننا ومجتمعنا العربى المسلم والشرقى من حيث الالتزام وعدم الخروج عن المألوف والمعروف ـ إننا لا نعرف لنا هوية إعلامية وإلى أى مجتمع نحن ننتمى ... إنها مأساة أخلاق أين الأغانى الوطنية لربط الشباب بوطنه .

التغيير يجب أن يصيب هذه الوزارة الهامة والمؤثرة فى حياة المجتمع يعاد دراسة نظامنا التعليمى على ضوء الاحتياجات وليس من مزيد من المعاهد والجامعات لتقذف لنا مزيداً من الحمم البشرية من حملة المؤهلات والقابعين على الأرصفة بحثاً عن عمل وأى عمل وقد دفعت هذه المأساة الكثير إلى الجريمة .

لابد أن تكون هناك خطه أو برنامج عمل للحكومة تعمل من خلاله لا يتغير بتغيير الحكومة أو الوزير ـ لا نريد حكومة تعيش على تكليفات السيد الرئيس فمن غير هذه التكليفات فالحكومة فى غيبوبة بالإضافة إلى التناحر والتداخل والتخبط بين الوزارات ... فالمحصلة يدفعها أفراد الشعب من قوتهم .

نريد أن نعيد للشارع التزامه الأدبى والأخلاقى بعد أن نشعره بالأمن والأمان لمستقبل يجد فيه ذاته ويعيش حياته

نريد أن نقضى على الحفلات المستفزة وعلى أسعار تذاكرها الخرافية والتى لا يقدر عليها إلا طبقة الحرامية ...

حفل ساهر بتذاكر تبدأ من ٣٠٠ ـ ٤٠٠٠ جنيه لشعب يعيش أكثر من نصفه دون حد الفقر ؛ لنعرض صوراً من الرذائل أكانت محلية أو قادمة من دول عربية بحثاً عن الشهرة والمجد من خلال خلاعة لم يتعودها مجتمعنا .

إن لدينا الكثير والكثير يا سيادة الرئيس نريد إعادة ترتيب البيت من خلال خطة عمل نعيد من خلالها الانضباط لحياتنا بعيداً عن حالة السفه والانفلات التى تحيط بنا من كل جانب .

والفساد والإفساد الذى يقوده البعض تحت شعار الحرية ... إنها حرية قبيحة لا نريدها فنحن أحوج ما نكون إلى توفير لقمة العيش للكادحين ... وتوفير موطن عمل للعاطلين .

دراسة ميدانية مقارنة

لتفعيل دور إدارة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة

دكتورة/ يسرية فراج محمد فراج

قسم إدارة الأعمال ـ كلية التجارة ـ جامعة حلوان

مقدمة :

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولا ملحوظا فى النظم السياسية والاقتصادية على المستوى العالمى، مما أثر على كفاءة الحكومات فى التصدى لمشاكل المجتمع المختلفة وتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد .ومع اتساع الفجوة بين الفرد والحكومة يتعاظم دور الجمعيات الأهلية كصمام أمان ومركز للتوازن الاجتماعى والسياسى (١)

وتختلف مسميات الجمعيات الأهلية من بلد لآخر ، ويطلق عليها فى كثير من الأحيان القطاع الثالث Third Sector أو المنظمات غير الحكومية Non-Governmental Organizations أو المنظمات غير الهادفة للربح Non Profit Organizations أو المنظمات التطوعية الخاصة Private Voluntary Organizations.

وسوف تحرص الدراسة على استخدام مفهوم "الجمعيات الأهلية "فهى كلمة تشير معانيها فى اللغة العربية إلى الارتباط بالأهالى أو المجتمع ، كما إنها أبرز وأكثر المفاهيم انتشارا فى المنطقة العربية(٢) إن الجمعيات الأهلية فى مصر كانت دائما حاضرة لتلبى احتياجات السكان وتحل مشاكلهم، ففى البداية اتخذت تلك الجمعيات أشكالا خيرية ودينية واقتصر عملها على تقديم مساعدات نقدية وعينية للفئات المحتاجة.ومع التطور التاريخى واختلاف احتياجات المجتمع ، تطورت هذه الجمعيات لتعمل على تلبية احتياجات مجتمعها (٣)، حيث إنها اقتحمت مجالات عمل غير مسبوقة، أهمها مجالات حقوق الإنسان، التنمية الريفية والحضرية والتنمية الاقتصادية وتنمية الدخل، وقد كان ظهور مجال عمل الجمعيات الأهلية لدعم المشروعات الصغيرة أمرا لابد منه مع تفاقم مشكلة البطالة فى مصر، وعدم وجود فرص عمل بشكل كبير (٤)، حيث إن الزيادة المستمرة فى حجم قوة العمل تزيد المشكلة تعقيداً والمتوقع زيادتها من ١٩,٣ مليون نسمة عام ٢٠٠١ إلى ٢٩,١ مليون نسمة عام ٢٠٢١، بزيادة قدرها ١٠ ملايين نسمة تقريباً خلال العشرين عاماً القادمة (٥)

هذا وقد أشارت الخطة الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية(٩٧ / ٩٨ ـ ٢٠٠١ / ٢٠٠٢) إلى أن تكلفة خلق فرصة عمل واحدة فى المشروعات التقليدية سوف تتطلب فى المتوسط ١٣٣ ألف جنيه مصرى .مما يوضح أن حجم الأموال المطلوبة لاستيعاب أعداد الداخلين فى سوق العمل المصرى كبير(٦) ·لذا تلعب المشروعات الصغيرة دوراً هاماً فى توفير فرص العمل والتخفيف من حدة البطالة، حيث إنها تتركز فى الأنشطة كثيفة العمالة قليلة التكلفة. فتكلفة فرص العمل من الاستثمارات فى المشروعات الصغيرة تقل ثلاث مرات عن متوسط تكلفة فرصة العمل فى المشروعات الكبيرة والمتوسطة، وبالتالى فهى الأقدر على تعظيم إنتاجية العامل والجنيه أجر بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة والمتوسطة (٧). ومن ناحية أخرى استطاعت المشروعات الصغيرة أن توفر ما يقرب من ٨٠ ٪ من إجمالى حجم التوظف فى القطاع الخاص غير الزراعى ؛ وتوفير فرص عمل لحوالى ٣,٤٨٣,٥٤٢ فردا مقارنة بحوالى ٤٦١,٢٦٨ فى المنشآت الكبيرة طبقا لتقديرات عام ١٩٩٦(٨) بيدأن المشروعات الصغيرة تواجه عقبات عديدة

تحول دون القيام بدورها فى توفير فرص العمل، من أهمها عقبات تمويلية من البنوك وجهات التمويل التقليدية، حيث أن حجم التمويل المتاح لا يتناسب مع احتياجات هذا القطاع من رأس المال الثابت والعامل. بالإضافة الى عقبات أخرى إدارية، تسويقية، تنظيمية، قانونية ، مما أتاح الفرصة أمام الجمعيات الأهلية أن تقتحم مجال دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لمواجهة هذه العقبات بتوفير التمويل بالإقراض للائتمان، وكذلك إتاحة معونة فنية Technical Assistance فى مجالات الاستشارات المالية، التنظيمية، القانونية، التسويقية والفنية وتمثيل مصالح المشروعات الصغيرة أمام الجهات ذات الصلة فى محاولة لتيسير الإجراءات وإزالة العقبات خاصة فى مراحل البدء والتطوير[9] وقد كان ذلك سببا فى موافقة مجلس الشورى على مشروع قانون تنمية المشروعات الصغيرة وتقديم الدعم بلا حدود لهذه المشروعات (*) .

١ ـ مشكلة البحث والتساؤلات :

فى ضوء ما سبق بيانه عن وجود مشكلة بطالة فى مصر وارتفاع قيمة الاستثمارات المطلوبة لإيجاد فرص للعمل، بدأ الاهتمام بدور الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة ينمو بشكل سريع ومضطرد، ومن مظاهر ذلك مايلى:

١ ـ إن إجمالى عدد الجمعيات الأهلية فى مصر يبلغ ١٤٧٩٣ جمعية حتى عام ٢٠٠٠، وأن محافظة القاهرة تستأثر بأكبر عدد من الجمعيات عن باقى المحافظات حيث يبلغ عددها ٣٧٣٨ جمعية بنسبة ٢٥,٢٧ ٪ وأن أقل عدد من الجمعيات يتواجد فى محافظة جنوب سيناء وهو٤٨ جمعية بنسبة ٠,٣٣ ٪ [10].

٢ ـ إنه طبقا لتقديرات وزارة الشئون الاجتماعية لعام ١٩٩٩ يتم تصنيف الجمعيات الأهلية فى مصر إلى : (١) جمعيات رعاية . (٢) جمعيات تنمية .وإن إجمالى جمعيات الرعاية الاجتماعية تبلغ ١١١٣٨ بنسبة ٧٥ ٪ من إجمالى عدد الجمعيات البالغ عددها ١٤٩١٢ جمعية، وإن عدد جمعيات تنمية المجتمع المحلى تبلغ ٣٧٧٤ جميعة بنسبة ٢٥ ٪ من إجمالى عدد الجمعيات الأهلية فى مصر .

٣ ـ زيادة عدد الجمعيات بحوالى ١٧٣١ جمعية خلال الثلاث سنوات الماضية (٩٩ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠١) تعبر عن استمرار معدل نمو الجمعيات بدرجة كبيرة مقارنة بفترات زمنية أخرى كما يشير أيضاً إلى الاهتمام بالمفهوم التنموى الواسع لعمل الجمعيات الذى لا يقتصر فقط على جمعيات تنمية المجتمع، بل يمتد إلى مجالات أخرى .

٤ ـ نلاحظ أن هناك خللاً مستمراً فى توزيع الجمعيات على مستوى المحافظات، فنجد أن محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية تستحوذ على النصيب الأكبر من نسبة الجمعيات المشهرة، إذ تصل إلى ٢٩,٤ ٪، فى حين ما تزال تلك النسبة منخفضة جداً فى محافظات جنوب سيناء وشمال سيناء والأقصر ومرسى مطروح [11] .

٥ ـ إن ميادين عمل الجمعيات الأهلية فى مصر عددها ١٦ ميدانا وتشمل :

جدول رقم (١)

ميادين عمل الجمعيات الأهلية فى مصر

م	الميـــــدان	العدد
١	مساعدات اجتماعية	٢٧٩٧
٢	رعاية الطفولة والأمومة	١٩٨
٣	خدمات ثقافية وعلمية ودينية	٢٨٧٨
٤	رعاية فئات خاصة	١٧١
٥	تنظيم أسرة	٥٣
٦	رعاية أسرة	١٨٠
٧	دفاع اجتماعى	٢٥
٨	حماية البيئة والحفاظ عليها	٣٣
٩	تنمية المجتمعات المحلية	٣٧١٣
١٠	التنمية الاقتصادية	١٠
١١	النشاط الأدبى	٣٠
١٢	حماية المستهلك	١٥
١٣	رعاية شيخوخة	٣٤
١٤	رعاية المسجونين	١١
١٥	إدارة وتنظيم	٧
١٦	صداقة بين الشعوب	٥٨

المصدر: وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للجمعيات: إدارة التوجيه والرقابة المالية، ١٩٩٩.

(*) موافقة مجلس الشورى التى تمت بتاريخ ٣٠ فبراير ٢٠٠٤ .

حيث إن ميدان عمل الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة لم يتم تصنيفه بميادين عمل الوزارة .وإن كانت الجمعيات المسجلة فى ميادين عمل تنمية المجتمعات المحلية والتنمية الاقتصادية يمكن اعتبارها ضمن مجال دعم وتنمية المشروعات الصغيرة (١٢) .

٦ ـ وجدت الباحثة أن مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية بالقاهرة بالتعاون مع اتحاد الصناعات المصرية،قد قامت بحصر الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة فى مصر فى دليل صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٩٩٦ واشتمل على عدد ١٠٧ جمعيات، والطبعة الثانية صدرت فى يناير ٢٠٠٠ واشتملت على عدد ١١٨ جمعية (١٣) . وفى ديسمبر ٢٠٠٢ بالتعاون مع اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل والتى اشتملت على مجموعة من المقاييس الفعالة التى تساعد فى قياس قدرات صغار المستثمرين الراغبين فى إقامة مشروعات صغيرة (١٤) .

٧ ـ إن كل الجمعيات الأهلية المشهرة فى مصر يتم تجميعها فى كل محافظة فى إطار اتحاد إقليمى للجمعيات .أما على المستوى المركزى فتوجد الاتحادات النوعية والجمعيات المركزية، ثم يأتى على القمة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة (١٥) .

٨ ـ تم إنشاء اتحاد نوعى بقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٧٠ / ٢٠٠١ يضم الجمعيات التى تعمل فى مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتى تغطى معظم محافظات مصر، حيث إن أول جمعية أهلية تم تسجيلها كانت":الجمعية المصرية لتشجيع وإقامة المشروعات الصغيرة لخريجى الجامعات"عام ١٩٨٨ (١٦) . "Youth Entrepreneur Society- Y.E.S

٩ ـ تطور المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة طبقاً للعدد من ١,١٠٥,٥٨٦ إلى ١,٦٣٧,٣١٢ وحجم العمالة من ٢,١٠٦,٣٠٩ إلى ٣,٤٨٣,٥٤٢ فى الفترة من عام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٦ (١٧) .

وبناءً على ما سبق يتبادر للباحثة مجموعة من التساؤلات تمثل جوهر المشكلة هى :ـ

١ ـ هل تقوم إدارة الجمعيات الأهلية بدورها تجاه المشروع الصغير؟ وما هو طبيعة هذا الدور؟

٢ – هل هناك اختلاف بين المشروعات الصغيرة التى تعاملت مع الجمعيات الأهلية والمشروعات الصغيرة التى لم تتعامل معها ؟

٣ – ما هى أسباب عدم تعامل نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة مع الجمعيات الأهلية؟

٤ – كيف يمكن تحديث دور إدارة الجمعيات الأهلية محل البحث بما يؤدى إلى دعم وتنمية المشروعات الصغيرة؟

٥ – هل ساهمت الجمعيات الأهلية فى حل المشكلات والمعوقات التى تواجه المشروعات الصغيرة؟

٢ـ الدراسات السابقة : Literature Review

إن الهدف من استقراء تحليل الدراسات السابقة هو تحديد دور إدارة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة والتى استقر عليها الرأى بين الأكاديمين والممارسين، بالإضافة إلى تكوين تصور عن كيفية إعداد استمارة الاستقصاء الملائمة لاستطلاع واقع الحال فى عينة الجمعيات الأهلية المختارة. وبإيجاز نشير الى أهم الدراسات المهتمة بجوانب المشكلة محل البحث على النحو التالى:

أولا : الدراسات العربية:

استهدفت دراسة (**ناجى ، ١٩٨٥**) (١٨) . فى التعرف على دور الجمعية الأهلية فى التنمية وتحديد العوامل التى لها تأثير على قيامها بهذا الدور .من أهم النتائج التى توصلت إليها هذه الدراسة، أن القرارات التى يتخذها مجلس إدارة الجمعية تجئ معبرة عن آراء كل من القيادات المحلية والمواطنين .بالإضافة إلى حرص الجمعية على تطوير أنشطتها بما يتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة لأفراد المجتمع المحلى .الا أن تمويل الجمعية يعتبر غير كاف بالمقارنة بالأنشطة المتعددة التى تقوم بها.

وفى دراسة أخرى قام بها (**البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، ١٩٩٢**) (١٩) فقد تناولت النشاط التطوعى فى مصر الذى مازال غير مستغل بشكل كاف فى عمليات التنمية، وخصوصا فى الريف التى ما زال حجم هذه المنظمات فيها لا يتجاوز ٢٨ ٪ من إجمالى

المنظمات المسجلة فى مصر .ولم تتطرق الدراسة إلى الخصائص المطلوب توافرها للعاملين بمجال المنظمات غير الحكومية بمصر، بالرغم من تركيزها على مجالات تنمية قدرات هذه المنظمات.

أما دراسة (**شرف، ١٩٩٤**) [٢٠] فقد استعرضت الاسهامات التربوية للجمعيات الأهلية بمحافظة المنوفية، فى مجالات مختلفة مثل : تحفيظ القرآن،الاهتمام بالطفل قبل المدرسة، بناء المدارس وغيرها.إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التى تقف فى سبيلها تتعلق بالإمكانات المادية/العاملين بالأنشطة /بأعضاء الجمعيات والقائمين على أمورها/ بالجهة الإدارية والفنية التى تشرف على هذه الجمعيات/ ببعض فئات المجتمع المحلى .وركزت الدراسة على الإسهامات التربوية المتاحة فقط دون التطرق إلى ما ينقص هذه الإسهامات من مجالات ليكتمل إطار عمل الجمعيات الأهلية فى المجال التربوى.

ويضيف (**فريق بحثى، ١٩٩٨**) [٢١] الى أن ارتفاع عدد الجمعيات الأهلية بشكل كبير، وعدم توافر المقومات المطلوبة لعمل هذه الجمعيات، يضعف أثر وجودها بشكل ملحوظ.كما أن معظم قادة العمل التطوعى بأشد الحاجة لبرامج تدريب لرفع مهاراتهم الإدارية والفنية .وكذلك إبراز مشكلة ضعف الأحوال المالية كواحدة من أهم المشكلات التى تواجه المنظمات الأهلية محل البحث .ركزت الدراسة على المشكلات والاحتياجات الخاصة بالمنظمات محل البحث دون التركيز على البيئة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعمل هذه الجمعيات والتى لها أكبر الأثر فى ظهور تلك المشكلات والاحتياجات.

وتؤكد دراسة (**علام، ٢٠٠٠**) [٢٢] على وجود قصور فى تطبيق أنشطة تسويقية فعالة في المنظمات محل البحث بسبب عدم توافر كوادر بشرية متخصصة لممارسة الأنشطة التسويقية من جهة، وعدم شعور المنظمة بالحاجة إلى هذه الأنشطة من جهة أخرى. كذلك عدم الاهتمام بتطبيق برامج خاصة لتسويق أفكار وأنشطة هذه المنظمات . ولم تحدد الدراسة معايير فعالية التسويق الاجتماعى بالجمعيات محل البحث .

ويرى (**مصطفى، ٢٠٠٢**) [٢٣] أن إرساء قيم الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع تتم عن طريق بعض الآليات، أولاً :آليات المستوى الكلى مثل الاهتمام والتوعية بدور كافة المنشآت (الكبيرة، المتوسطة، الصغيرة) ومساهمتها فى حل مشكلة البطالة، بالاضافة الى توسيع دائرة المشاركة الشعبية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال إعادة النظر فى الأنشطة الأهلية . وثانيا :آليات مستوى السياسات والتى تستوجب وضع المعايير الأساسية اللازمة لرسم السياسات الكلية مع تفعيل أداء مؤسسى من خلال تقوية وتعميق التشابكات القطاعية (صناعة، زراعة، خدمات) لتعود مرة أخرى لدورة إعادة الإنتاج وإحداث ارتفاع ملموس لكفاءة موارد المجتمع .ثالثا :آليات مستوى القطاعات: والتركيز على قطاعين هامين وثيقى الصلة بالعملة الإنتاجية، وهما التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبى المحفز للنمو كثيف العمالة .وأشارت الدراسة إلى أهمية عدد من القيم مثل : شبكة أعمال للنشاط الأهلى Networking وإرساء مبادىء للمحاسبة فى المجتمع المدنى Accountability والالتزام بمعايير الجودة والأداء الملتزم Perfection .

أما دراسة (**الشناوى، ٢٠٠٢**) [٢٤] فقد أشارت الى أنه يقع على عاتق الجمعيات الأهلية دور كبير فى تحقيق المواءمة بين ما يكابده المجتمع من مشكلات وبين ما تأمل فى تحقيقه الشعوب، وفى مصر فإن العمل الأهلى يواجه العديد من العقبات التى تؤثر سلباً على عدم تحقيقه لكل الأغراض المأمول منه القيام بها ومن أهمها :التمويل، حيث إن الإعانات الدورية التى تمنح للجمعيات لا تكاد تفى بالأغراض المنشود تحقيقها ، التطوع، وهذا صلب العمل الأهلى، والذى أصبح بطيئاً جداً، فهو لا يتنامى ويزداد بالقدر الطبيعى، بمعنى قلة عدد المتقدمين والمشاركين من الأفراد فى العمل الأهلى .

وتتناول دراسة (**حبيب، ٢٠٠٢**) [٢٥] الحكم الداخلى للجمعيات الأهلية ودوره فى تحديث مصر، والذى يعنى ممارسة عملية صنع القرار والقيادة داخل المنظمة بطريقة من شأنها إتاحة الفرصة أمام أعضائها للمشاركة الكاملة فى صنع القرار .وأن نظام الحكم الداخلى الأفضل للمنظمة هو الذى يساعد الجمعية

على تعظيم فرص المشاركة فى العمل والأداء والمساهمة الفعلية فى إحداث التغيير المجتمعى وفى نفس الوقت للجمعية استمراريتها.

وأخيراً تناولت الدراسة كيفية تطوير نظم الحكم الداخلى للجمعيات الأهلية فى مصر من خلال المحاور التالية :تحديد واضح لهدف الجمعية ورسالتها – وضع الهدف العام وصياغة سليمة لرسالة الجمعية – وضع آليات تحقيق الشفافية المؤسسية – ضمان المساءلة التامة للأعضاء والمسئولين – التشجيع على تداول القيادة والسلطة فى الجمعية.

وتركز دراسة (**قنديل، ٢٠٠٢**) [٢٦] على منظور التطوير المؤسسى للجمعيات، وتحديث دورها من خلال بعدين :البعد الأول ينصرف إلى الإطار المؤسسى والقانونى، البعد الثانى قيمى ينصرف إلى قيم المشاركة والعمل الجماعى .وقامت الدراسة باستخدام مصطلح بناء القدرات Capacity Building للتعبير عن الجانبين معاً عن طريق تحسين وتطوير أداء المنظمة فى علاقتها برسالتها وأهدافها، وفى علاقتها بالإطار الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والسياسى الذى توجد فيه .وفى توظيف مواردها بما يحقق لها الاستمرارية.

ثانيا :الدراسات الأجنبية :

دراسة (Hopkins, 1997) [٢٧] والتى شملت ٢٦ دولة فقد توصلت الى :

١ ـ ما يمثله القطاع الأهلى من قوة اقتصادية كبيرة ،حيث يدفع أجور عاملين تقدر بـ ١٩,٧ مليون $ مقابل ٣,٣ مليون $ لأجور العاملين بكبرى الشركات الخاصة بداخل الدول محل البحث.

٢ ـ وجود عالمى حقيقى لهذا القطاع، حيث يبلغ متوسط نصيب هذا القطاع من إجمالى العمالة ٦,٨٪ (منها ٤,٤ ٪ مدفوعة الأجر و٢,٤٪ كتطوع)

٣ ـ ٣/٢ من العمالة مدفوعة الأجر داخل هذا القطاع تتركز فى الثلاث مجالات التقليدية للخدمات:التعليم، الصحة والخدمات الاجتماعية.

٤ ـ بلغ متوسط نسبة المتطوعين ٢,٤ ٪ من إجمالى حجم العمالة بالقطاع غير الزراعى، أو ٣/١ عمالة القطاع الأهلى .

٥ ـ مصادر الدخل لهذا القطاع تعتمد على الرسوم والمصاريف بنسبة ٥٠,٩ ٪ يليها الدعم الحكومى بنسبة ٣٨,٨ ٪ وأخيرا التبرعات الخيرية بنسبة ١٠,٣ ٪ هذا وتختلف تلك النسب تبعا للمناطق الجغرافية المختلفة.

٦ ـ العمالة فى المنظمات الأهلية نمت ٣ مرات أكثر من العمالة ككل مع بداية التسعينات بدراسة ٨ دول، حيث بلغت ٢٤,٤ ٪ مقابل ٨,١ ٪ .

وفى دراسة (Fine and et. al., 1998) [٢٨] التى ركزت على تقييم برامج القطاع الأهلى إما عن طريق المقيم الخارجى الذى يتم الاستعانة به للتقييم، أو عن طريق تنفيذ عملية التقييم من خلال البرنامج، العاملين والمستهدفين من البرنامج .وقد عنيت الدراسة بتحديد أى من الطرق السابقة يتم استخدامها فى القطاع الأهلى وإلى أى مدى يمكن استخدامها وما هو أثر استخدامها.

وأشارت النتائج إلى أن عمليات التقييم تركز على قياس مخرجات البرنامج، التى تتضمن الجمع بين أساليب جمع البيانات الكمية والكيفية.

وأوضحت النتائج كذلك أن التقييم بواسطة المقيم الخارجى يكون أكثر فاعلية بسبب موضوعيته وخبرته كاستشارى فى هذا المجال.

وفى دراسة أخرى قام بها (Herman & Renz, 1999) [٢٩] هدفت إلى عرض مفهوم كفاءة المنظمة بشكل عام وكفاءة المنظمات غير الحكومية بشكل خاص مع عرض لأهم النظريات فى هذا الخصوص على النحو التالى :

١ ـ نظريات تؤكد على أن كفاءة الجمعيات الأهلية تتحدد بإخضاعها للمقارنة مع مثيلاتها أو مع نموذج نمطى أو مع الجمعية ذاتها فى فترة سابقة.

٢ ـ نظريات تحدد كفاءة الجمعيات الأهلية من خلال جوانب متعددة ولا يمكن حصرها فى جانب واحد فقط .

٣ ـ نظريات تشير إلى أن مجلس إدارة الجمعية الأهلية يلعب دوراً في كفاءة منظمته .

٤ ـ نظريات تشير إلى أن الجمعيات الأكثر كفاءة هى التى تستخدم الأدوات والأساليب الإدارية الصحيحة.

٥ ـ نظريات تشير إلى أن استخدام مخرجات البرنامج

كمعيار للكفاءة فيه شئ من القصور.

أما دراسة (Sullivan, 2000) [٣٠] فقد اعتمدت فى نتائجها على بحث وضع الجمعيات الأهلية بأربع دول هى : مصر/الأردن /فلسطين ولبنان.

وأوضحت الدراسة أن الوضع لا يختلف كثيرا بين هذه الدول، إلا أن الدراسة ركزت على الوضع فى مصر لثراء تاريخ الجمعيات الأهلية بها.

هذا وتواجه الجمعيات الأهلية بالدول المشار إليها عاليه ببعض المشكلات منها : نقص الدعم المالى للحكومة / ضعف الكيان التنظيمى /نقص المراجعات الخارجية الدورية / غياب القواعد والنظم الداخلية الحازمة /عدم الكفاءة الإدارية، علاوة على القيود التشريعية التى تواجهها الجمعيات الأهلية بالدول العربية ومنها بالطبع مصر والتى عانت فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مع استمرار هذه المعاناة بصدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

وتضيف دراسة (Madon, 2000) [٣١] أنه على الرغم من الميزات الاستراتيجية التى تتمتع بها المنظمات غير الحكومية العالمية، إلا أن إسهاماتها تظل محدودة بالنسبة لاتجاهات التنمية على المستوى الشامل .مما يؤكد حاجة هذه المنظمات للتأكيد على الهياكل التنظيمية ومهارات التعليم لتحقيق أكبر الأثر فى التنمية .وذلك من خلال الربط بين الخبرات المتكونة على المستوى الجزئى مع السياسات المتبعة للمستوى الكلى .هذا وتوصلت الدراسة إلى نموذج تثبت من خلاله أن تشجيع أعمال هذه المنظمات يجب أن تدعمه هياكل تنظيمية مرنة،غير مركزية .

وتتناول دراسة (Wiarda, 2002) [٣٢] فهم واستيعاب عملية الانتقال من النظم المغلقة إلى مجتمع مدنى حر مصحوب بالديمقراطية فى الأمم النامية .وتمت الدراسة على مناطق صحراء أمريكا، شرق آسيا، أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا ومصر. وتوصلت الدراسة الى أن الدول النامية لا تزال تعانى من القيود على مجتمعاتها وحاجاتها إلى الانتقال التدريجى للوضع الديمقراطى وإلى الاستقرار.

وبتحليل نتائج الدراسات السابقة يتضح ما يلى :

١ ـ عدد الدراسات العربية التى تناولت موضوع الجمعيات الأهلية من النواحى الإدارية قليل نسبيا، مع اقتصاره على الجانب التسويقى وجانب العملية التخطيطية فقط.

٢ ـ لم تهتم الدراسات العربية بدراسة دور إدارة الجمعيات الأهلية تجاه المشروعات الصغيرة مع إشارة هذه الدراسات لوجود معوقات تواجه المشروع الصغير.

٣ ـ لم تهتم الدراسات العربية بتحديد كيفية تفعيل دور إدارة الجمعيات الأهلية نحو دعم وتنمية المشروع الصغير.

٤ ـ اتضح للباحثة احتضان الجامعات والمراكز البحثية فى الدول الغربية عامة وفى الولايات المتحدة خاصة بالمجال البحثى للجمعيات الأهلية، فهو يعود إلى عقد السبعينات تقريبا.

٥ ـ مع نمو القطاع غير الربحى - كما يعرف فى الغرب- واتساع دوره فى عقد السبعينيات تحقق تطور أكاديمى مماثل يركز على الاهتمام بدراسة التطوع ودوافعه وانعكاساته على المجتمعات المحلية.

٦ ـ هناك احتياج كبير على المستويين الاكاديمى والعملى لتوجيه المزيد من الاهتمام بتطوير عملية التقييم فى الجمعيات الأهلية ، حيث إن التقييم يتم اما عن طريق المقيم الخارجى أو من خلال تقييم البرنامج ، العاملين، المستهدفين من البرنامج، الا أن أهم المعايير المقترحة لأداء الجمعيات الأهلية - وفقا للنموذج الامريكى - تتعلق بالتقييم عن طريق مقارنة نتائج المشروعات الصغيرة المتعاملة مع الجمعية بغيرها من الذين لم يتعاملوا معها للتعرف على الفروق الجوهرية بين الحالتين، وهذا ما سوف تسعى هذه الدراسة إلى تناوله.

٣ ــ أهداف البحث :

١/٣ تقييم دور إدارة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة من خلال قياس مدى رضاء أصحاب المشروعات الصغيرة المتعاملين مع الجمعيات تجاه مساعدتهم على ممارسة بعض وظائف المشروع : الإنتاج، الترويج، التوزيع، التسعير، الأفراد، وأيضا تجاه إدارته : التخطيط والتنظيم وذلك مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

٢/٣ تقييم دور إدارة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة تجاه تمويل المشروع الصغير واحتياجاته فى التعرف على فرص الاستثمار والاتصال بمصادر التمويل المختلفة والتفاوض معها وتسهيل الحصول على القرض وتوفير السيولة اللازمة عند الاحتياج إليها وذلك مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

٣/٣ العمل على تفعيل دور إدارة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة من خلال تحسين أدائها وتحديث دورها بما يمكنها من مساندة المشروعات الصغيرة فى مجالات الإعلام عنها وجودة الخدمة التى تقدمها.

٤ ـ أهمية البحث :

١/٤ ترتبط أهمية البحث بتركيزه على أحد القطاعات التى تهتم بها الدولة – القطاع الأهلى – والتحول الكبير الذى شهدته الساحة العالمية نحو الاهتمام بهذا القطاع، حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تخصيص عام ٢٠٠١ كعام للتطوع (٣٣) .

٢/٤ توضيح إمكانية قيام الجمعيات الأهلية بالمساعدة فى تغيير السلوك الإنسانى لأصحاب المشروعات الصغيرة المتعاملين مع الجمعيات الأهلية وإكسابهم عادات ومعارف إجرائية ايجابية، والتغلب على بعض المعارف الإجرائية والعادات السلوكية السلبية، بتضمين تقارير المتابعة بها لعنصر يقيس التغير الإيجابى فى الجوانب الحياتية Life style لصاحب المشروع الصغير .

٣/٤ توضيح إمكانية قيام الجمعيات الأهلية بتقديم معونة ودعم فنى للمشروعات الصغيرة التى تتعامل معها، مما يؤدى إلى تغليب احتمالات نجاح ونمو المشروعات الصغيرة، وتخفيض احتمالات تعثره أو فشله وتوقفه .

٤/٤ توضيح إمكانية الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة الأخذ بمبادئ الإدارة بالمعرفة وعلى تحقيق الجودة والإنتاج للتسويق، أى بناء على ما يطلبه السوق والمستهلك النهائى يتم الإنتاج وبالتالى تتبنى رؤية تنشرها بين أصحاب المشروعات الصغيرة تكفل لهم احترام المستهلك وتضع المشروع الصغير على طريق رفاهية السوق Market welfare market stands for all.

٥/٤ توضيح إمكانيات الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات فى تمثيل مصالح أصحاب المشروعات الصغيرة لدى صانعى ومتخذى القرار والجهات التشريعية لتفعيل جهود حل المشاكل التى تواجه المشروعات الصغيرة بتغيير البيئة التنظيمية والقانونية بما يكفل لها التغلب على العقبات التى تواجهها.

٦/٤ حداثة المجال البحثى، فالجمعيات الأهلية كمجال بحث أخذت فى التشكيل والاستقلالية فى الغرب فى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. بينما ما زال فى بدايته فى مصر ومعظم الدول العربية، ولم يتحقق إلا فى عقد التسعينات من القرن العشرين (٣٤) .

٥ ـ منهجية البحث :

١/٥ فروض البحث :

يهدف البحث إلى اختبار مدى صحة أو خطأ الفروض التالية :

الفرض الأول : لا تلعب إدارة الجمعيات الأهلية دوراً فعالا فى مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة على ممارسة وظائف المشروع التالية :الإنتاج، الترويج، التوزيع، التسعير، الأفراد مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

الفرض الثانى : لا تقوم إدارة الجمعيات الأهلية بمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة فى الحصول على التمويل المناسب لمشروعاتهم مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

الفرض الثالث : لا تساعد إدارة الجمعيات الأهلية أصحاب المشروعات الصغيرة فى التخطيط المستمر والتنظيم لمشروعاتهم مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

الفرض الرابع : لا تحتاج مؤشرات أداء الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة إلى تحديث فى

مجالات الإعلام عنها، إجراءات التعامل معها، وجودة الخدمة التى تقدمها.

٢/٥ مجتمع البحث :

ينقسم مجتمع البحث الى فئتين هما:

١ ـ المشروعات الصغيرة المتعاملة مع الجمعيات الأهلية.

٢ ـ المشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية .

والتى تنطبق عليها المعايير التالية:

- لديها سجل تجارى وبطاقة ضريبية.
- يعمل بها أكثر من خمسة أفراد وأقل من خمسين.
- الحد الأقصى لرأس المال يبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .
- مازالوا يمارسون النشاط.
- يعملون بكافة الأنشطة (الصناعية / التجارية / الخدمية) .
- مشروعات تقع بالقاهرة الكبرى (قاهرة /جيزة / قليوبية) ، حيث إن محافظة القاهرة تستحوذ على ٦٦,٤ ٪ من الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة يليها مباشرة محافظة الجيزة بنسبة ١٤٪) .
- يتكون مجتمع البحث من ٤٨٣ مشروعا صغيرا، ٧٤ منهم يتعاملون مع جمعيات أهلية، ٤٠٩ لا يتعاملون.

والجدول التالى يوضح توزيع المشروعات حسب مدى تبعيتها للجمعيات الأهلية وكلا من التوزيع الجغرافى ونوع النشاط (٣٥) .

جدول رقم (٢)

التوزيع التكرارى والنسبى للمشروعات الصغيرة طبقا لنوع المشروع وتبعيته للجمعيات الأهلية من عدمه.

تبعية المشروع / نوع النشاط	مشروعات تابعة لجمعيات		مشروعات غير تابعة لجمعيات	
	ك	٪	ك	٪
استغلال مناجم ومحاجر	–	–	١٠	٢,٤
صناعات تحويلية	٦٠	٨١,١	٧٩	١٩,٣
التشييد والبناء والمقاولات	٣	٤	٣٩	٩,٥
التجارة والمطاعم والفنادق	٤	٥,٤	١٧٤	٤٢,٥
النقل والتخزين والمواصلات	–	–	٧	١,٨
الخدمة العامة والشخصية	٧	٩,٥	١٠٠	٢٤,٥
الإجمالى	٧٤	١٠٠	٤٠٩	١٠٠
المحافظات:				
قاهرة	٥١	٦٨,٩	٣٩٤	٩٦,٣
جيزة	١٧	٢٢,٩	١٥	٣,٧
قليوبية	٦	٨,٢	–	–
الإجمالى	٧٤	١٠٠	٤٠٩	١٠٠

٣/٥ عينة البحث :

استخدمت الباحثة أسلوب المعاينة الطبقية العشوائية بغرض تحديد عينة إحصائية Stratified Random Sampleتكون ممثلة لمجتمع الدراسة باستخدام القانون التالى (٣٦) .

$$n= Z^2 (\alpha/2) PQ/d^2$$

حيث :

حجم العينة $n =$

مؤشر يعكس مدى التعرف على انشطة الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة $P =$

$Q = 1-p$

القيمة الجدولية تحت المنحنى المعتدل المعيارى وهى $Z(\alpha/2) =$ عند 1.96

مستوى معنوية (خطأ $\alpha = 5\%$

$Z_{(0.025)} = 1.96$

درجة الخطأ المسموح به فى عينة الدراسة بافتراض أنها ٥ ٪ $d=$

وبالتطبيق فى المعادلة السابقة تكون مفردات العينة (206)مفردة عندما تكون :

$**P = 0.16$ ، $q =1-P = 0.84$

ويتم حساب عينة الدراسة عندما يكون السحب بدون إرجاع بالقانون التالى :

$$n_0 = \frac{n}{1 + \frac{n}{N}}$$

$$n_0 = \frac{206}{1 + \frac{206}{483}} \quad 144.46 \sim 145$$

وباستخدام أسلوب التخصيص المتناسب Proportional Allocationيتم توزيع عينة الدراسة الإجمالية والتى سبق تحديدها حسب مدى انتماء المشروعات الصغيرة للجمعيات الأهلية.

مشروعات لا تنتمى لجمعيات أهلية $\frac{209}{483} \times 145 = 122$

مشروعات تنتمى لجمعيات أهلية $\frac{74}{483} \times 145 = 23$

**نتائج الدراسة الاستطلاعية التى قامت بها الباحثة.

وبتوزيع عدد من الاستمارات المكافئ تماماً لعينة الدراسة ، إتضح أن الاستجابات الفعلية لعينة الدراسة بلغت ١٤٣ مفردة بنسبة ٩٨,٦ ٪ من إجمالى العينة (*).

٤/٥ أسلوب جمع البيانات :

اعتمد هذا البحث على الأساليب التالية لجمع البيانات الخاصة بالدراسة الميدانية :

(١) البيانات الأولية : والتى تم الحصول عليها عن طريق :

أ ـ صحيفة الاستقصاء : حيث تم إعداد صحيفتى استقصاء، الأولى موجهة الى المشروعات الصغيرة المتعاملة مع الجمعيات الأهلية، والثانية الى المشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية، وتمت عملية التقييم على أساس المقارنة بينهما من خلال استجابات المستقص منهم على بعض الأسئلة المشتركة بين الاستمارتين والتى تضمنت ما يلى :

- بيانات أولية للتعرف على خصائص أصحاب المشروعات الصغيرة وخصائص المشروع الصغير.
- مجموعة أسئلة توضح المعوقات التى تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة وتشمل (١٩سؤالا).
- مجموعة أسئلة تقيس درجة جودة الخدمة المقدمة مكونة من ١٢ عنصراً، وأن الدرجة المثالية تعبر عن الخدمة الممتازة للعنصر (٣) والسيئة (١) والخدمة الجيدة (٢) .
- مجموعة أسئلة توضح الخدمات التى يحتاجها اصحاب المشروعات الصغيرة، وتشمل (١٦سؤالا) جميع الأسئلة السابقة تضمنتها استمارتا الاستقصاء لفئتى الدراسة بنفس الصياغة والترتيب، واتُخذت كأساس للمقارنة بين المشروعات المتعاملة وغير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية .أما صحيفة الاستقصاء الثانية والموجهة الى المشروعات غير المتعاملة مع الجمعيات، فقد تضمنت أسئلة بغرض التعرف على أسباب عدم لجوء تلك المشروعات إلى الجمعيات الأهلية وطبيعة المعوقات التى تواجهها، واختلافها من عدمه عن المتعاملين معها .بالإضافة إلى مقترحاتهم بشأن الخدمات المتوقع أن تقدمها الجمعيات للمشروعات الصغيرة .

هذا وقد مر إعداد صحيفتى الاستقصاء بالمراحل التالية :

١ ـ تحديد متغيرات الدراسة طبقا لتساؤلات البحث وفروضه.
٢ ـ صياغة الاسئلة بما يحقق جمع البيانات المطلوبة.
٣ ـ إجراء اختبارات الصدق والثبات، وذلك من خلال عرض الصحيفة على خبراء متخصصين فى هذا المجال.(**)
٤ ـ التعرف على مدى سهولة ووضوح الأسئلة من خلال عرض الاستمارة على مجموعة من المستقصى منهم للتعرف على أرائهم فى أسئلة الاستبيان.

ب ـ استخدام استقصاء الآراء عن طريق البريد الألكترونى.

جـ ـ المقابلات الشخصية المتعمقة مع خبراء متخصصين فى هذا المجال.

(٢) البيانات الثانوية : والتى تم الحصول عليها عن طريق :

- التقارير السنوية للجمعيات الأهلية.
- الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركز للتعبئة العامة والإحصاء.
- دليل المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- وزارة الشئون الاجتماعية.
- بيان السجل التجارى بمجلس الوزراء.
- الأبحاث والمؤتمرات والندوات العلمية.

هذا وقد اعتمدت الباحثة على عدد من المؤشرات الكمية المستمدة من التقارير السنوية للجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة فى الفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٠ لدراسة التطور الذى طرأ على هذه المؤشرات كقياس مقارن Benchmarking سواء مع

(*) تم احتساب النسبة من عينة الدراسة حسب الفئات والإجمالى.

(**) مجموعة خبراء متخصصين :

- نجلة مرتجى، رئيس مركز المشروعات الصغيرة بجامعة حلوان.
- احمد الجنيدى، مدير برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بمؤسسة فريدريش أيبرت الألمانية بالقاهرة.
- زينب محمود ، مدير جمعية المبادرة (لدعم المشروعات الصغيرة بالجيزة) .
- إيهاب مدحت، مدير مركز المعلومات بالاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مثيلاتها من الجمعيات أو مع الجمعية ذاتها خلال نفس الفترة الزمنية ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتحسين أدائها وتحديث دورها .

٥/٥ خصائص عينة الدراسة :

من خلال توافر مجموعتين من الأسئلة لتغطية الجوانب التالية :

الخصائص الديموجرافية لأصحاب المشروعات الصغيرة : مثل التوزيع العمرى، النوع، المؤهل، مدى توافر خبرات سابقة فى إدارة مشروعات مماثلة، مدى الاهتمام والتفرغ الكامل لإدارة المشروع الحالى كما يتضح من الجدول رقم (٣) الذى أوضحت نتائجه أن أهم ما يميز المستثمر الصغير هو أنه من الشباب خريجى الجامعات (الذكور)، محدودى الخبرات بالإضافة إلى التفرغ التام والكامل للمشروع.

جدول رقم (٣)

التوزيع التكرارى والنسبى لبعض الخصائص الديموجرافية للمستثمر الصغير موزعة حسب تعامله مع الجمعيات الأهلية

الخصائص	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية		مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية	
	ك	٪	ك	٪
• السن :				
أقل من ٢٠ سنة	-	-	١	٠,٨
-٢٠	٦	٢٦,١	٤٢	٣٥,٠
-٣٠	١٢	٥٢,٢	٦٨	٥٦,٧
٤٠ - ٦٠	٥	٢١,٧	٩	٧,٥
• النوع :				
ذكور	١٢	٥٢,٢	٧٨	٦٥,٠
إناث	١١	٤٧,٨	٤٢	٣٥,٠
• المؤهل الدراسى:				
بدون مؤهل	-	-	١	٠,٨
أقل من ثانوية عامة	-	-	٩	٧,٥
ثانوية عامة وما فى مستواها	٢	٨,٧	١٣	١٠,٨
معاهد متوسطة	٧	٣٠,٤	٣٢	٢٦,٧
مؤهل جامعى وما فى مستواه	١٣	٥٦,٥	٦٢	٥١,٧
دراسات عليا	١	٤,٣	٣	٢,٥
مدة الخبرة السابقة فى إدارة مشروعات مماثلة				
لا توجد	٤	١٧,٤	٩	٧,٥
أقل من ٥ سنوات	١٨	٧٨,٣	٨٤	٧٠,٠
- ٥	١	٤,٣	٢٤	٢٠,٠
١٠ - ١٥	-	-	٣	٢,٥
مدة التفرغ لإدارة المشروع				
متفرغ تماماً	٢٣	١٠٠	١١٣	٩٥,٠
لديه عمل آخر	-	-	٦	٥,٠
عمل آخر كل الوقت	-	-	١	١٦,٧
عمل آخر بعض الوقت	-	-	٥	٨٣,٣

خصائص المشروع : وقد شملت هذه الأسئلة بعض الخصائص التى يمكن من خلالها عمل توصيف جيد للمشروع يحدد من خلاله الملامح الرئيسية للمشروع من حيث طبيعة نشاطه وعمره وشكله القانونى كما يتضح من الجدول رقم (٤) :

جدول رقم (٤)

التوزيع التكرارى والنسبى لخصائص المشروع موزعة حسب تعامله مع الجمعيات الأهلية

البيان	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية		مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية	
	ك	٪	ك	٪
• طبيعة المشروع				
صناعات تحويلية	١٠	٤٣,٥	٦١	٥٠,٨
التجارة والمطاعم والفنادق	٥	٢١,٧	٢٨	٢٣,٤
الخدمات العامة والشخصية	٨	٣٤,٨	٣١	٢٥,٨
• الشكل القانونى للمشروع				
- فردى	٩	٣٩,١	١٩	١٦,٠
- تضامن	٥	٢١,٨	١٥	١٢,٦
- توصية بسيطة	٩	٣٩,١	٨٥	٧١,٤
• عمر المشروع				
صفر-	٤	١٧,٤	٣٥	٢٩,٢
٦ -	٨	٣٤,٨	٧٩	٦٥,٨
١٠ فأكثر	١١	٤٨,٨	٦	٥,٠
الوسط الحسابى، الانحراف المعيارى	(٩,٨ ، ٣,٩)		(٦,٤ ، ١,٧)	
٩٥ ٪ درجة ثقة للمتوسط	(٨,١ ، ١١,٥)		(٦,١ ، ٦,٨)	

أوضحت النتائج بالجدول السابق أن أهم المشروعات المستثمرة من قبل صغار المستثمرين هى الصناعات التحويلية مثل الملابس الجاهزة، المنتجات الخشبية، وأن معظم هذه المشروعات حديثة العهد بالرغم من تواجد الجمعيات الأهلية منذ زمن بعيد يصل إلى الستينيات،وأن الشكل القانونى المفضل لدى أصحاب المشروعات الصغيرة هو كل من (المشروع الفردى/ والتوصية البسيطة) .

٦/٥ الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لاختبار فروض الدراسة ثم الاستعانة بالأساليب الإحصائية التالية :

١/٦/٥ الوسط الحسابى Mean، والانحراف المعيارى Standard Deviation .

٢/٦/٥ الجداول التكرارية والنسبية المزدوجة Cross tabs.

٣/٦/٥ اختبار المتوسط (هو من الاختبارات المعلمية) الذى يفترض أن معلمة المجتمع المجهولة هي

المتوسط (μ)ولاختبار ما إذا كانت عينة الدراسة المختارة تكون ضمن هذا المجتمع، تم سحب عينة من المجتمع (ن) وتحسب المتوسط لهذه العينة وليكن س وحيث أن تباين المجتمع غالباً ما يكون غير معلوم، لذا يتم تقدير هذا التباين من خلال العينة وقد وجد أن الإحصاءة Statistic

ت (اختبار لعينة واحدة) = $\frac{\bar{س} - \mu}{ع / \sqrt{ن}}$

تتوزع حسب توزيع ت وذلك بدرجات حرية (ن – ١) هـذا عندما تكون ن < ٣٠ ومعتدلاً طبيعياً إذا كانت ن > ٣٠

٤/٦/٥ اختبار النسبة (من الاختبارات المعلمية)

بسحب عينة عشوائية بسيطة.

$$ص = \frac{ب - أ}{\sqrt{\frac{أ(١ - أ)}{ن}}}$$

حيث :

أ : هى النسبة فى المجتمع

ب : هى النسبة فى العينة

ن : هى حجم العينة

ص : هى Z لاختبار عينة واحدة

وباستخدام المعلومات من العينة وجداول التوزيع الطبيعى يمكننا التوصل إلى القرار المناسب .

٥/٦/٥ الاختبارات اللامعلمية (Non-Parametric tests)

اختبار مان – ويتنى [٣٧] (Man-Whitney Test) الذى يستخدم للمقارنة بين عينتين مستقلتين عندما تكون البيانات عددية بطبيعتها على أساس عمل ترتيب لجميع المشاهدات للعينتين وكأنها مجموعة واحدة، ثم دمج ترتيب العينتين والمقارنة بينهما، فإذا تفوقت إحداهما عن الأخرى فإنه يعزي بذلك إلى تفوق معظم مشاهدات العينة عن الأخرى .ويتميز اختبار مان-ويتنى بأنه يمكنه التعامل مع أحجام مختلفة للعينات .(صغيرة /متوسطة /كبيرة) ويتم اختباره عن طريق قيمة (Z) المعيارية التى ترتبط بالمساحة تحت المنحنى المعيارى، ويتم قبول الفرض بدرجة ثقة ٩٥٪ إذا كان مستوى المعنوية المقابل لقيمة (Z) المحسوبة < ٠,٠٥ ٪ .

٦/٦/٥ معامل ثبات ألفا لاختبار الثبات والمصداقية [٣٨] (Reliability Analysis-Alpha Scale)

يعرف الثبات على أنه درجة التناسق بين مفردات المقياس، فالمقياس الثابت يعطى نفس النتائج إذا قاس نفس الشىء عدة مرات متتالية، ويستخدم لقياس مدى ثبات قائمة الاستقصاء (أداة البحث) فى التحليل الإحصائى، وقد تم حساب معامل ثبات الفا واتضح أنه يبلغ ٠,٧٦٤ مما يدل على أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات، حيث إنه من المتعارف عليه إحصائيا قبول معامل الفا إذا كانت قيمته ٧٠٪ أو أكثر.

٧/٥ حدود البحث :

تم إجراء هذا البحث فى إطار الحدود التالية :

١/٧/٥ الحدود المكانية :

اقتصرت الدراسة على الجمعيات الأهلية الداعمة للمشروعات الصغيرة الموجودة بإقليم القاهرة الكبرى (القاهرة /الجيزة /القليوبية) حيث تستحوذ هذه المحافظات على أكبر عدد من الجمعيات والبالغ عددها ٧٤ جمعية من إجمالى عدد الجمعيات الأهلية فى مصر وعددها ١١٨ جمعية حتى عام ٢٠٠٠.(*)

٢/٧/٥ الحدود الزمنية :

أ - تم تحديد المشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع جمعيات أهلية وعدد ٤٠٩ وفقا لآخر إحصاءات نشرت حتى عام ٢٠٠٠ (**) مع مراعاة كل من الحدود الزمنية التى تتمشى مع الفئة الاولى للمجتمع، والحدود المكانية، والموضوعية للبحث، وذلك فى ضوء معايير معينة تشترك فيها كل من فئتى الدراسة والتى سبق ذكرها فى اطار مجتمع البحث.

ب - اقتصر التحليل الكمى لمؤشرات اداء الجمعيات الأهلية على عدد ٤ جمعيات فقط (***) عرضت الباحثة نتائج مؤشراتهم كمثال بالدراسة الميدانية

(*) دليل المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فى مصر، (الصادرة عن مؤسسة فريدريش ايبرت الالمانية بالتعاون مع اتحاد الصناعات المصرية) الطبعة الثانية : 2000.

(**) السجل التجارى للمنشآت الاقتصادية فى مصر لتحديد الفئة الثانية لمجتمع البحث والمتمثلة فى المشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية محل البحث (طبقا لآخر احصائيات نشرت) لعام ٢٠٠٠

(***) واجهت الباحثة صعوبة بالغة فى الحصول على البيانات الرقمية لبعض الجمعيات محل البحث حيث اعتبرتها بيانات سرية ولا يمكن التصريح بها .

لعام ٢٠٠٠ باعتبارها الحد الزمنى للبحث ، وحتى يمكن قياس التطور المقارن لكل مؤشر على حدة فقد وجب الاستعانة بسنوات أخرى هى ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠٠٠ .

٥/٧/٣ الحدود الموضوعية :

أ ـ تمت عملية التقييم على أساس المقارنة بين المشروعات الصغيرة المتعاملة وغير المتعاملة مع جمعيات أهلية بناء على استجابات المستقصى منهم على الأسئلة المشتركة التى تضمنتها استمارتا الاستقصاء كما سبق الإشارة إليه فى أسلوب جمع البيانات .مع ملاحظة أن المقارنة اعتمدت على معايير حقيقية ملموسة على أرض الواقع تمثلت فى وظائف المشروع وإدارته والذى بهما يتكون كيان المشروع الصغير، وأن أى دعم تقدمه الجمعيات الأهلية يجب أن يساند هذا الكيان .

ب ـ ركزت الدراسة على المقارنة بين المشروعات المتعاملة وغير المتعاملة مع جمعيات أهلية بوجه عام دون التركيز على أنشطة معينة للأسباب التالية :

- إن المشروعات الصغيرة المتعاملة وغير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية محل البحث، يتنوع نوع نشاطها كما يتضح من جدول (٢) .
- تم الاستعانة بالتقسيم المستخدم فى بيانات السجل التجارى، إخضاع طبيعة المشروعات الصغيرة المتعاملة مع الجمعيات الأهلية لنفس التقسيم حتى يتحقق التجانس وتتم المقارنة بينهم.
- إن حصر الدراسة فى نشاط معين لن يحقق الأهداف المرجوة من الدراسة ولن يتمشى مع موضوعها، ولا يعطى صورة كاملة للجمعيات محل البحث.
- إن تغطية كل الأنشطة المختلفة للمشروعات، يعطى ثراء لنتائج الدراسة.

الا أن البحث اقتصر على ثلاث صناعات فقط باعتبارهم أهم المشروعات المستثمرة من قبل صغار المستثمرين وإنها حديثة العهد بالرغم من تواجد الجمعيات الأهلية منذ الستينات .هذه الصناعات هى :

١ ـ الصناعات التحويلية (الملابس الجاهزة، المنتجات الخشبية) .
٢ ـ التجارة والمطاعم والفنادق
٣ ـ الخدمات العامة والشخصية جدول (٤).

٥/٨ اختبار فروض الدراسة :

٥/٨/١ نتائج صحة الفرض الأول للدراسة :

لإثبات صحة الفرض الأول للدراسة" :لا تلعب إدارة الجمعيات الأهلية دوراً فعالاً فى مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة على ممارسة وظائف المشروع التالية : الإنتاج، الترويج، التوزيع، التسعير، الأفراد، مقارنة بالمشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية ."فقد تم استخدام كل من الجدول التكرارى والنسبى المزدوج، واختبار مان-ويتنى.

نتائج الوظيفة الأولى (الإنتاج)

باستقراء النتائج الموضحة بالجدول رقم (5)يمكن الوصول للاستنتاجات التالية:

١ ـ إن مستوى المعنوية المقابل لقيمة (z)المحسوبة أقل من ٠,٠٥ لعنصرى الانتاج وهما التدريب على التصميم الجيد ٠,٠٤٤ والاتصال بالموردين الجادين ٠,٠٢٢ مما يؤكد على دلالتها، وأن هذه الاختلافات لصالح المشروعات غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية بالنسب الموضحة بالجدول.

٢ ـ إن مستوى المعنوية المقابل لقيمة (z)المحسوبة كان أكبر من ٠,٠٥ لباقى عناصر الإنتاج وهى التدريب على التغليف المناسب للمنتج ٠,١٩٩ ، دراسة المنتجات النهائية وتقيم جودتها ٠,٩٧٢ والتدريب والتطوير المستمر ليناسب أذواق المستهلكين ٠,١٨٨ مما يؤكد على عدم دلالتها، وأن هناك احتياجاً كبيراً لدى فئتى الدراسة للعناصر السابقة وهذا يعنى ثبوت صحة هذه الوظيفة جزئيا :

جدول رقم (٥)

التوزيع التكرارى والنسبى واختبار مان ـ ويتنى لاستجابات أفراد العينة الخاصة بالوظيفة الأولى (الإنتاج)

الأسـئلة	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية			مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية			Z المحسوبة	مستوى الدلالة
	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة		
١ ـ التدريب على التصميم الجيد ووضع المواصفات الفنية للمنتج أو الخدمة	٥	٧	١١	١٥	٢١	٨٤	٢,٠١٥	٠,٠٤٤ دالة عند مستوى ٠,٠٥
٪	٢١,٧	٣٠,٥	٤٧,٨	١٢,٥	١٧,٥	٧٠,٠		
٢ ـ التدريب على التغليف المناسب للمنتج	٦	٥	١٢	١٦	٢٦	٧٨	١,٣٧٦	٠,١٦٩ غير دالة
٪	٢٦,١	٢١,٧	٥٢,٢	١٣,٣	٢١,٧	٦٥,٠		
٣ ـ الاتصال بالموردين الجادين	٤	١١	٨	١٠	٣٨	٧٢	٢,٢٩٠	٠,٠٢٢ دالة عند مستوى ٠,٠٥
٪	١٧,٤	٤٧,٨	٣٤,٨	٨,٣	٣١,٧	٦٠,٠		
٤ ـ دراسة المنتجات النهائية من المشروع الصغير وتقييم جودتها	١	١٠	١٢	٣	٥٥	٦٢	٠,٠٣٤	٠,٩٧٢ غير دالة
٪	٤,٣	٤٣,٥	٥٢,٥	٢,٥	٤٥,٨	٥١,٧		
٥ ـ التدريب للتطوير المستمر بحيث يناسب أذواق المستهلكين	٢	٩	١٢	٥	٣٦	٧٩	١,٣١٦	٠,١٨٨ غير دالة
٪	٨,٧	٣٩,١	٥٢,٢	٤,٢	٣٠,٠	٦٥,٨		

نتائج الوظيفة الثانية (الترويج)

بإستقراء النتائج الموضحة بالجدول رقم (٦) يتضح أن :

١ ـ مستوى المعنوية المقابل لقيمة (Z) المحسوبة أقل من ٠,٠٥ لعناصر الترويج الآتية :

توفير معلومات عن سوق العمل (٠,٠١) والاشتراك فى المعارض المحلية (٠,٠١) التخطيط على المدى القصير والبعيد للتوسع والتصدير (٠,٠١) معرفة أسواق وأذواق المستهلكين (٠,٠١) واستكشاف الفرص التسويقية محليا وخارجيا (٠,٠٥)

مما يؤكد على دلالتها وأن هذه الاختلافات بين فئتى الدراسة لصالح المشروعات غير المتعاملة مع الجمعيات بالنسب الموضحة بالجدول .

جدول رقم (٦)

التوزيع التكرارى والنسبى واختبار مان ـ ويتنى لاستجابات أفراد العينة الخاصة بالوظيفة الثانية (الترويج)

الأسـئلة	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية			مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية			Z المحسوبة	مستوى الدلالة
	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة		
١ ـ توفير معلومات عن سوق العمل	١١	٨	٤	٧	٢٠	٩٣	٦,٠٨١	٠,٠٠٠ دالة عند مستوى ٠,٠١
٪	٤٧,٨	٣٤,٨	١٧,٤	٥,٨	١٦,٧	٧٧,٥		
٢ ـ الاشتراك فى المعارض المحلية	٩	٧	٧	١٥	٧	٩٨	٤,٨٧٢	٠,٠٠٠ دالة عند مستوى ٠,٠١
٪	٣٩,٢	٣٠,٤	٣٠,٤	١٢,٥	٥,٨	٨١,٧		
٣ ـ الاشتراك فى المعارض الدولية	٣	٢	١٨	٣٧	٣	٨٠	١,٣٠٦	٠,١٩٢ غير دالة
٪	١٣,٠	٨,٧	٧٨,٣	٣٠,٨	٢,٥	٦٦,٧		
٤ ـ التخطيط على المدى القصير والطويل للتوسع والتصدير	٢	١١	١٠	٥	٢٩	٨٦	٢,٦١١	٠,٠٠٩ دالة عند مستوى ٠,٠١
٪	٨,٧	٤٧,٨	٤٣,٥	٤,٢	٢٤,١	٧١,٧		
٥ ـ المعرفة لأسواق وأذواق المستهلكين	٧	٨	٨	١١	٣٢	٧٧	٢,٩٧٢	٠,٠٠٣ دالة عند مستوى ٠,٠١
٪	٣٠,٤	٣٤,٨	٣٤,٨	٩,٢	٢٦,٦	٦٤,٢		
٦ ـ فتح أسواق خارجية لتصدير المنتجات	٤	٢	١٧	٣٩	٤	٧٧	١,٠٩٦	٠,٢٧٣ غير دالة
٪	١٧,٤	٨,٧	٧٣,٩	٣٢,٥	٣,٣	٦٤,٢		
٧ ـ الاتصال برجال الأعمال وتشجيعهم على التعاون على المشروعات الصغيرة	–	٢	٢١	١	٢	١١٧	١,٤٥٩	٠,١٤٥ غير دالة
٪	–	٨,٤	٩١,٣	٠,٨	١,٧	٩٧,٥		
٨ ـ تقديم خدمات البريد الإلكترونى وتشجيع التجارة الإلكترونية للمشروع الصغير	٢	٩	١٢	١٢	٥٠	٥٨	٠,٣٤٨	٠,٧٢٨ غير دالة
٪	٨,٧	٣٩,١	٥٢,٢	١٠,٠	٤١,٧	٤٨,٣		
٩ ـ تنظيم الزيارات الميدانية لوفود رجال الأعمال والخبراء الأجانب والمحليين لزيارة المشروعات	٤	٧	١٢	٤٠	٢٦	٥٤	١,١٠٨	٠,٣٦٨ غير دالة
٪	١٧,٤	٣٠,٤	٥٢,٢	٣٣,٣	٢١,٧	٤٥,٠		
١٠ ـ استكشاف الفرص التسويقية محلياً وخارجياً	–	١١	١٢	٣	٢٣	٩٤	٢,٤٨٧	٠,٠١٣ دالة عند مستوى ٠,٠٥
٪	–	٤٧,٨	٥٢,٢	٢,٥	١٩,٢	٧٨,٣		

٢ ـ مستوى المعنوية المقابل لقيمة (Z) المحسوبة كان أكثر من ٠,٠٥ لباقى عناصر الترويج (الاشتراك فى المعارض الدولية (٠,١٩٢) وفتح أسواق خارجية لتصدير المنتجات (٠,٢٧٣)، الاتصال برجال الأعمال وتشجيعهم على التعاون مع المشروعات الصغيرة(٠,١٤٥)، تقديم خدمات البريد الألكترونى (٠,٧٢٨) ، تنظيم الزيارات الميدانية لوفود رجال الأعمال والخبراء الأجانب والمحليين لزيادة المشروعات (٠,٢٦٨) مما يؤكد على عدم دلالتهم وأن هذه العناصر تمثل مطلبا غاية فى الأهمية لكل من فئتى الدراسة بالنسب الموضحة بالجدول السابق، مما يعنى قبول صحة الوظيفة الثانية من الفرض الأول جزئيا.

جدول رقم (٧)

التوزيع التكرارى والنسبى واختبار مان- ويتنى لاستجابات أفراد العينة الخاصة بالوظيفة الثالثة (التوزيع)

الأســـــئلة	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية			مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية			Z المحسوبة	مستوى الدلالة
	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة		
١ ـ توزيع منتجاتك أو خدماتك	١٠	٩	٤	٨	٣٣	٧٩	٤,٩٧١	٠,٠٠٠ دالة عند مستوى معنوية ٠,٠١
٪	٤٣,٥	٣٩,١	١٧,٤	٦,٧	٢٧,٥	٦٥,٨		
٢ ـ إرشادك إلى المجتمعات الصناعية التى يمكن أن تستأجر منها مكاناً يصلح لورشة أو مصنع وذلك بتكلفة مناسبة	١٣	–	١٠	٥٢	٤	٦٤	١,٠١٦	٠,٣١٠ غير دالة
٪	٥٦,٥	–	٤٣,٥	٤٣,٣	٣,٣	٥٣,٣		
٣ ـ دراسة مصادر توزيع الإنتاج اللازمة للمشروعات الصغيرة	١	١٢	١٠	٣	٥٢	٦٥	٠,٩٧٦	٠,٣٢٩ غير دالة
٪	٤,٣	٥٢,٢	٤٣,٥	٢,٥	٤٣,٣	٥٤,٢		

نتائج الوظيفة الثالثة (التوزيع)

من الجدول رقم (٧) يتضح ثبوت صحة الوظيفة الثالثة من الفرض الأول جزئيا من حيث توجيه المستثمر الصغير إلى اختيار المكان المفضل الذى يلائم طبيعة المشروع والذى يعتبر نواة لعمل مستقبلى كبير حيث قيمة (Z) أكبر من ٠,٠٥ ، وكذلك دعم المشروع الصغير من خلال الاختيار الأمثل لمصادر توريد الخامات ومستلزمات الإنتاج للمشروعات، قيمة (Z)أكبر من ٠,٠٥ كما يمكننا رفض الوظيفة الثالثة من الفرض الأول من حيث دعم المشروع الصغير فى مجال توزيع المنتج أو الخدمة، قيمة (Z) أقل من ٠,٠٥.

نتائج الوظيفة الرابعة (التسعير)

من الجدول رقم (٨) يمكننا رفض الوظيفة الرابعة من الفرض الأول حيث إن قيمة (Z) المحسوبة أقل من ٠,٠٥ لعنصرى التسعير وهما التحديث المستمر للسلعة والخدمة المقدمة ٠,٠١ ووضع السعر المناسب لمنافسة المنتجات الأخرى ٠,٠١ مما يؤكد على دلالتها، وأن هذه الاختلافات بين فئتى الدراسة لصالح المشروعات الصغيرة غير المتعاملة مع الجمعيات الأهلية بالنسب الموضحة بالجدول.

جدول رقم (٨)

التوزيع التكرارى والنسبى واختبار مان- ويتنى لاستجابات أفراد العينة للوظيفة الرابعة (التسعير)

الأســـــئلة	مشروعات متعاملة مع جمعيات أهلية			مشروعات غير متعاملة مع جمعيات أهلية			Z المحسوبة	مستوى الدلالة
	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة	غير محتاج	محتاج بعض الشئ	محتاج بشدة		
١ ـ عمل تجديدات فى السلعة أو الخدمة التى تقدمها وحساب التكلفة والسعر المناسب فى ظل المنافسة	٩	٥	٩	٦	١٤	١٠٠	٤,٨٥٩	٠,٠٠٠ دالة عن مستوى ٠,٠١
٪	٣٩,١	٢١,٨	٣٩,١	٥,٠	١١,٧	٨٣,٣		
٢ ـ التدريب المستمر لتخفيض التكلفة ووضع السعر المناسب بحيث يمكن منافسة المنتجات الأخرى	–	٧	١٦	–	٧	١١٣	٣,٦٢٤	٠,٠٠٠ دالة عند مستوى ٠,٠١
٪	–	٣٠,٤	٦٩,٦	–	٥,٨	٩٤,٢		

وسنوالى استكمال هذه الدراسة فى العدد القادم

استراتيجية جديدة لتصدير وتسويق المنتجات النسجية فى ظل تحديات اتفاقية الجات (*)

دكتور
مصطفى كمال طايل

لقد عانت صناعة الغزل والنسيج فى مصر خلال السنوات الأخيرة ، من عجزها عن السير مع ثورة التكنولوجيا الحديثة ، وعلى الرغم من هذه المعاناة فإن ربع صادرات مصر إلى العالم الخارجى تأتى من هذه الصناعة ، ولذا فإن هذه الصناعة التصديرية والهامة للاقتصاد القومى ، يلزمها الكثير لكى تعود للحياة من جديد فى شكل مليارات من الجنيهات بالإضافة إلى عدد من السنوات لتحديثها ، وبذلك يتم إنقاذها وتجديدها وتأهيلها لتخطى معاناتها والوصول إلى أحدث ما وصلت إليه هذه الصناعة على المستوى العالمى ، ثم وضع تصور مستقبلى لهذه الصناعة وتدعيم دورها التصديرى والتسويقى للوصول بها إلى المستوى العالمى وزيادة حصيلة البلاد من العملات الأجنبية وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد القومى ، وفيما يلى بيان بمتطلبات البحث لبلوغ الأهداف التصديرية والتسويقية المطلوبة للصناعة النسيجية فى مصر .

أولاً : مشكلة البحث :-

القصور الواضح فى عمليات تطور المنتجات النسيجية فى الشركات القائمة بالصناعة النسيجية فى كل فروعها (القطنية - الألياف الصناعية - الصوف) مما يجعلها لا تؤدى الغرض منها ، وبالشكل الذى يؤثر على أداء المنتجات الحديثة خاصة فى مجال التسويق والتصدير ولذا فإنه يجب الإجابة على السؤالين الآتيين :

١ - هل عملية تطور المنتجات فى شركات الغزل والنسيج تتم بالشكل الذى يجعل هذه المنتجات تتوائم مع المتطلبات التصديرية المطلوبة فى السوق العالمية ؟

٢ - ما هو المدخل التسويقى المناسب لعملية تطوير المنتجات النسيجية ، ومتوافقاً مع السياسات التسويقية المتكاملة والتى تهدف فى المقام الأخير إلى تنمية الصادرات النسيجية فى ظل تحديات الجات (منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف) ؟.

ثانياً : أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى :

١ - التعرف على طبيعة الظروف المحيطة بمستقبل الصناعة النسيجية فى مصر ، من خلال الإلمام بهذه الظروف فى شكل مقدم وبيان الوضع الحالى لهذه الصناعة والأوضاع الجديدة لتحرير التجارة فى مجال المنتجات النسيجية فى ظل اتفاقية الجات .

* تسمى الآن منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) WTO اعتباراً من أبريل ١٩٩٤ سيتم استعمال كلمة الجات فى متن البحث كمرادف لمنظمة التجارة العالمية لسهولة الاستدلال .

٢ - التوصل إلى معالجة مشكلات ومعوقات صناعة وتسويق المنتجات النسيجية لمواجهة تحديات اتفاقية الجات .

٣ - التوصل إلى المدخل التصديري والتسويقي المناسب من خلال وضع استراتيجية جديدة للنهوض بتنمية إدارات وتسويق المنتجات النسيجية ، بحيث تكون قادرة على مواجهة تحديات الجات (منظمة التجارة العالمية) .

ثالثاً : فروض البحث :-

سوف يتم التركيز فى هذا البحث من أجل بيان ووضع استراتيجية جديدة لتصدير وتسويق المنتجات النسيجية فى مصر فى ظل تحديات اتفاقية الجات على ما يلى :-

أ - توضيح كامل لظروف الوضع الحالى للصناعات النسيجية فى مصر ، والأسباب التى أدت إلى تراجع وضعها بالنسبة للاقتصاد المصرى ، وتدنى صادراتها إلى العالم الخارجي.

ب - بيان وضع الصناعة النسيجية فى مصر ، وإمكانيات تصديرها إلى العالم الخارجى فى ظل المراحل القادمة لاتفاقية الجات وتوضيح الموقف التنافسى لهذه الصناعة ، وصعوبة عدم تنفيذ قرارات أو تأجيل مراحل اتفاقية الجات .

جـ - بيان العوامل التى تؤثر بصورة إيجابية على الصناعة النسيجية فى مصر لمواجهة آثار اتفاقية الجات على الصناعة النسيجية فى مصر لمواجهة آثار اتفاقية الجات .

د . وضع استراتيجية شاملة للنهوض بتنمية صادرات وتسويق المنتجات النسيجية ، من خلال بيان المشكلات التى تواجه هذه الصناعة المقترحة وزيادة القدرة التنافسية فى الأسواق العالمية لهذه الصناعة .

رابعاً : منهج البحث :-

١ - المنهج الوصفى :

والذى يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة معينة وتحليل الحقائق أو البيانات تحليلاً دقيقاً وتفسيراً كافياً لاستخلاص الدلالات والنتائج من أجل الوصول إلى تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة موضع الدراسة للاستفادة منها مستقبلاً .

٢ - المنهج التاريخى :-

حيث تم جمع المعلومات ورصد أحداثها التى وقعت فى الفترة الماضية وتحليلها تحليلاً دقيقاً ، وتحديد الحقائق والقرائن التاريخية والربط المنطقى بين هذه الحقائق للوصول إلى نتائج عملية عن هذه الفترة والوقائع المحيطة بها ثم وضع التصور المستقبلى من خلال استقراء هذه القرائن والحقائق والخروج بالتوصيات المترتبة على هذا الاستقراء .

وبعد أن تم بيان مشكلة البحث وأهدافه والفروض التى سيقوم عليها ، والأسلوب المستخدم فى البحث فإن الدراسة فى هذا الموضوع سوف تتمحور حول ما يلى :-

أولا : مستقبل صناعة المنتجات النسجية فى مصر.

ثانيا : مشكلات ومعوقات صناعة المنتجات النسجية فى مصر .

ثالثا : معالجة مشكلات ومعوقات صناعة وتسويق المنتجات النسجية لمواجهة تحديات اتفاقية الجات .

رابعا : وضع استراتيجية جديدة للنهوض بتنمية صادرات وتسويق المنتجات النسجية ، قادرة على مواجهة تحديات الجات (التجارة الدولية متعددة الأطراف) .

ولأغراض الدراسة ، سيتم توضيح هذه المحاور وفق الترتيب الذى سبق إبرازه آنفا . وذلك على النحو التالى:

أولا : مستقبل صناعة المنتجات النسجية فى مصر :

أ ـ مقدمة :

تعد صناعة الغزل والنسيج فى مصر من أهم الصناعات التى تمثل جانبا كبيرا من الاقتصاد المصرى ، حيث تستحوذ هذه الصناعة على نحو مليون عامل ، اى ما يعادل ٣٠٪ من إجمالى القوى العاملة فى القطاع الصناعى ، ويتوزعون بين ٣٠٠ ألف عامل فى شركات قطاع الأعمال العام والباقى موزعون على شركات القطاع الخاص .

هذا وتتسم الصناعة النسجية بأنها صناعة كثيفة العمالة مقارنة بالصناعات الأخرى ، ويرجع ذلك إلى عوامل متعلقة بتعدد مراحل الإنتاج ، وارتفاع معامل التشغيل فى مقابل معامل رأس المال فى أغلب الأحيان ، إلا أن هذا لا يمنع من كون التطور التكنولوجى (معامل رأس المال) المتمثل فى الآلات والارتفاع الكبير فى أسعارها ، قد ساهم فى تحويل هذه الصناعة فى السنوات الأخيرة إلى صناعة تتصف بكثافة استخدام رأس المال ، وارتفاع التكاليف والنفقات الاستثمارية .

وعلى الرغم من وجود مبادرات أولية لإنشاء هذه الصناعة فى مصر إبان عهد محمد على باشا ، من أجل تأمين حاجة الجيش المصرى فى ذلك العهد ، إلا أن البداية الحقيقية لقيام صناعة نسجية فى مصر ثابتة ومستقرة ، كانت فى عام ١٩٢٧ والذى يوافق إنشاء مجموعة شركات بنك مصر للغزل والنسيج على أسس علمية واقتصادية ، ثم كانت الحرب العالمية الثانية فى عام ١٩٣٩ هى نقطة الانطلاق والتحول لهذه الصناعة ، حيث قام بعض المستثمرين المصريين ، بالإضافة إلى مجموعة شركات بنك مصر ، بإنشاء عدة شركات للغزل والنسيج ، لتساهم فى تحقيق الاكتفاء الذاتى فى المنتجات النسجية ، حيث منعت الحرب وصول المنسوجات إلى مصر وبخاصة من بريطانيا ، والتى كانت تعد مصر من أهم أسواق صادراتها من المنسوجات عموما (١) .

ومع حلول عام ١٩٦١ ، الذى تم فيه تأميم جميع شركات الغزل والنسيج القائمة ووضعها تحت إشراف الدولة ، ولم يستثن من التأميم إلا الشركات الصغيرة الحجم و ذات الآلات بدائية التصنيع .

ب ـ تطور الصناعات النسجية المصرية :

إن المتتبع لتطورات الصناعات النسجية فى مصر ، يتبين له أنها ما زالت من أهم الصناعات المصرية وإن لم تكن أهمها بإطلاق المعنى ، نظرا لكونها من الصناعات المتكاملة(*) ، حيث تتم جميع مراحلها داخل مصر ، مما تحقق معه قيمة مضافة للاقتصاد القومى (**) . هذا فضلا عن حجم العمالة الكبير الذى تستحوذ عليه ، بالإضافة إلى حجم الاستثمارات فى هذه الصناعة ، والتى تقدر حاليا بما يقرب من ٣٠ مليار جنيه مصرى .

وقد انعكس هذا الوضع على أن تصبح الصناعات النسجية والملابس الجاهزة إحدى ركائز الاقتصاد القومى من خلال البيانات التالية :

- يبلغ حجم الاستثمار فى هذه الصناعة حوالى ٢٩ مليار جنيه مصرى .
- يمثل إنتاجها حوالى ٢٥٪ من اجمالى المنتجات المصرية (بدون المنتجات البترولية) .

(١) المجالس القومية المتخصصة ، دراسة عن صناعة الغزل والنسيج والملابس وتطويرها ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩١ ، ص ١١٣

(*) تشمل صناعات (الغزل والنسيج والتريكو ومعالجات كيميائية ، ملابس جاهزة).

(**) جدول رقم (١) (تطور القيمة المضافة الصافية فى الصناعة النسجية ونسبتها إلى إجمالى قيمة الصناعات التحويلية)

- يمثل حجم منشآتها نحو ٢٠٪ من إجمالى عدد منشآت الصناعات التحويلية(*)
- تعد ثانى أكبر قطاع صناعى فى مصر بعد قطاع الصناعات الغذائية .
- يبلغ حجم العمالة بها ٣٠٪ من إجمالى القوى العاملة فى مصر(**) .
- تبلغ قيمة صادراتها حوالى ٢٥٪ من إجمالى قيمة الصادرات المصرية .
- صناعة متكاملة الحلقات (غزل - نسيج - تريكو - معالجة كيميائية "أصباغ" - ملابس جاهزة)

كما يمكن توزيع طاقاتها الانتاجية بين قطاع الأعمال العام والخاص والاستثمارى على النحو التالى (١) :

- **قطاع الغزل** :٩٠٪ قطاع أعمال عام +١٠٪ قطاع خاص واستثمارى .
- **قطاع النسيج والتجهيز** : ٦٠٪ قطاع أعمال عام + ٤٠ ٪ قطاع خاص واستثمارى .
- **قطاع التريكو** : ٤٠٪ قطاع أعمال عام + ٦٠٪ قطاع خاص واستثمارى .
- **قطاع الملابس الجاهزة** : ٣٠٪ قطاع أعمال عام + ٧٠ ٪ قطاع خاص واستثمارى .

ولما كان من خلال البيانات السابقة قطاع الأعمال العام هو المسيطر على ٩٠٪ من إنتاج الغزل ، ٦٠٪ من انتاج المنسوجات والتجهيز ، فإن هذه الصناعة قد تأثرت بالظروف العامة التى تعرض لها الاقتصاد المصرى خلال فترة الستينات وحتى أواخر السبعينات من القرن الماضى ، لارتباط الصناعة عموما بالفكر السائد حينذاك، والذى كان يهتم فى المقام الأول بتوفير احتياجات المواطن محدود الدخل ، أى تلبية حاجة السوق المحلى - سواء من قبل وحدات القطاع العام أو منشآت القطاع الخاص - خاصة وأن هذه الفترة اتسمت بتقييد حرية الاستيراد حتى بداية التسعينات ، فضلا عن المشاكل التى تعرض لها القطاع العام بصفة عامة من أعباء تمثلت فى زيادة العمالة وزيادة الأجور ، مما ترتب على ذلك فى النهاية إلى زيادة حجم الديون على شركات النسيج من جراء السحب على المكشوف .

وكان من محصلة هذه الأعباء والالتزامات ، أن فشلت بعض السياسات عن ملاحقة الصناعة النسجية للتطور التكنولوجى الكبيـــر الذى طرأ على هذه الصناعة عالميا ، خاصة فى مجال صناعة الألياف سواء قطنية او المخلوطة أو الصناعية .

ومع تبنى مصر لسياسة الإصلاح الاقتصادى فى عام ١٩٩١ ، والتى اشتملت على مجموعة من السياسات والإجراءات الاقتصادية ، هدفت إلى التحرير الاقتصادى للأسعار وصولا للأسعار الاقتصادية ، وكذا الانفتاح على العالم الخارجى ، إلا أنه قد نتج عن هذه السياسات والإجراءات بعض الآثار السلبية التى كان من شأنها إضعاف الميزة التنافسية للصناعات النسجية فى مصر - والتى اكتسبتها فى ظل نظام كامل للحماية ويمكن بيان الأسباب التى أدت إلى هذا الوضع والمتمثلة فيما يلى (٢) :

١ - ارتفاع تكلفة القوى المحركة ومصروفات التشغيل كانعكاس حقيقى لتحرير الأسعار ومدخلات الإنتاج (الغزول - القوى المحركة - الأجور).

(*) جدول رقم (٢) (تطور عدد منشآت الصناعة النسجية وأهميتها النسبية إلى منشآت الصناعات التحويلية)

(**) جدول رقم ٣ (تطور حجم العمالة والأجور فى صناعة الغزل والنسيج) .

(١) الصندوق الاجتماعى للتنمية ، ندوة دعم صناعة المنسوجات من منظـــور المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى ضوء السماح بالاستيراد ، الاتجاهات الحديثة فى الصناعة والتجهيز ٢٠٠٣ ص ٢ .

(٢) البنك الأهلى المصرى إدارة البحوث الاقتصادية - النشرة الاقتصادية ، الصناعات النسيجية فى مصر ، المجلد (٥٠) ، العدد (٤) ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٤ .

٢ - اختلال الهياكل التموينية للعديد من شركات قطاع الأعمال العام وتحقيقها لخسائر (***).

٣ - ظهور برنامج الخصخصة لوحدات قطاع الأعمال العام فى مجال الصناعة النسجية، بعد منتصف التسعينات مما أدى إلى توقف الاستثمارات الموجهة لتطوير أو إعادة تأهيل هذه الوحدات الإنتاجية والتى تمثل الشريان الرئيسى لهذه الصناعة .

٤ - ارتفاع قيمة المخزون السلعى من قطاع الغزل والنسيج مما ألقى بعبء عنيف على عملية تصريف هذا المخزون .

٥ - وبجانب هذه الأسباب كان هناك العديد من المتغيرات الدولية التى أثرت بدورها على أوضاع هذه الصناعة ، وتنحصر فى الآتى :

- اختفاء الكيان الاقتصادى (الكوميكون) ، والتى كانت تعتبر سوقا أساسية وتقليدية للمنتجات المصرية ، خاصة فى مجال صناعة الغزول بجميع أنواعها .
- ضخامة حجم المشروعات والاتجاه إلى الكيانات الكبيرة خاصة فى ظل التوجه نحو التكتلات الدولية (السوق الأوربية المشتركة) على سبيل المثال .
- اتجاه الصناعات العالمية إلى الحصول على المكون المناسب بغض النظر عن المصدر (مثلما يحدث فى صناعة مدخلات الحاسبات الالية والبرمجيات).
- ارتفاع أجور العمالة فى الدول الصناعية الكبرى ، مما دفع أصحاب الشركات الصناعية الكبرى فى هذه الدول إلى التخلص من الصناعات كثيفة العمالة وتوجيهها إلى الدول الأقل نموا (دول جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا ، أندونسيا ، الفلبين ، تايلاند . . .الخ).

جـ - المراحل التدريجية لتحرير تجارة المنتجات النسجية المصرية فى ظل اتفاقية الجات :

لقد جاء توقيع مصر على اتفاقية الجات عام ١٩٩٤ ، ليضع تحديا وعبئا جديدين على هذه الصناعة ، إذ إن نظام التجارة الدولية فى مجال المنتجات النسجية كانت تحكمه قواعد بنود اتفاقية المنسوجات والتى تسمح بالقيود الكمية او القيمية بهدف حماية الصناعة المحلية ، ومن الجدير بالذكر أن قيمة التجارة العالمية للمنسوجات تعادل من ٨ - ١٠٪ من إجمالى التجارة العالمية للسلع (١).

هذا وقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى ، - اتفاقية خاصة بالمنسوبجات - والتى كانت تسمح بالتطبيق التدريجيى لبنود الاتفاقية وفقا لخطوات توفيقية متفق عليها على مدى عشر سنوات ، وينص الاتفاق على إدماج المنتجات التى يغطيها ملحق الاتفاق بما فيها المنتجات الخاضعة لقيود اتفاق الألياف المتعددة فى اتفاقية الجات على أربع مراحل وفق ما يلى(**) :

المرحلة الأولى :

فى بداية يناير ١٩٩٥ ، أدمج فى اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، منتجات تمثل مالا يقل عن ١٦٪ من إجمالى واردات عام ١٩٩٠ من المنتجات الخاصة بالمنسوجات والملابس (الواردة فى ملحق الاتفاقية وفقا لبنود

(*) زادت ديون قطاع الأعمال العام تجاه الجهاز المصرفى والتى نتجت فى أغلب الأحيان عن زيادة المرتبات والأجور للعاملين فى هذا القطاع فضلا عن زيادة العوادم من مدخلات الإنتاج (المواد الخام) .وقد ادى هذا إلى بيع بعض الوحدات الخاسرة من هذا القطاع وإعادة هيكلته ويتضح ذلك من الجدول رقم (٤) الخاص بـ حصيلة بيع شركات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة حتى ١ / ٧ / ١٩٩٨ .

(١) البنك الأهلى المصرى إدارة البحوث الاقتصادية - مرجع سبق ذكره ص ١٥ .

(**) جدول رقم ٥ (مراحل دمج تجارة المنسوجات والملابس فى الاتفاقيات متعددة الأطراف ضمن منظمة التجارة العالمية (الجات سابقا) .

النظام المنسق لوضع السلع وترميزها) ولقد شملت المنتجات الواجب إدماجها ، تلك التى تنتمى إلى كل فئة من الفئات الأربع التالية :

١ ـ الخيوط المغزولة (الألياف).

٢ ـ الغزول .

٣ ـ المنتجات النسجية الجاهزة (الأقمشة).

٤ ـ الملابس .

المرحلة الثانية :

تطبق من أول يناير ٩٨ حيث يتم دمج مالا يقل عن ١٧٪ من إجمالى واردات الأعضاء فى عام ٩٠ ، من المنتجات المشار إليها فى الملحق ، على أن تشمل الفئات الأربع المتضمنة المرحلة الأولى .

المرحلة الثالثة :

اعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠٢ ، يتم دمج مالا يقل عن ١٨٪ أخرى من إجمالى واردات عام ١٩٩٠ ، من المنتجات النسجية الواردة فى الملحق الخاص بالاتفاقية بنفس القواعد السابقة للدمج الأول والثانى.

المرحلة الرابعة :

اعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠٥ ، يتم دمج قطاعات المنسوجات والملابس بالكامل فى اتفاقية جات ١٩٩٤ ، بحيث تكون جميع القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالى لاتفاقية المنسوجات والملابس قد أزيلت بالكامل .

تأثير تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) على تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة :

إن تخفيضات التعريفة على المنسوجات والملابس قد تؤدى إلى زيادة الصادرات المصرية أكثر منها زيادة فى الواردات ، ولذا فإن الاتفاقية سعت أيضا إلى معالجة معدلات نمو الحصص بالنسبة لهذا القطاع (المنسوجات والملابس الجاهزة) ، ويتم هذا من ناحية ترتيبات الألياف المتعددة (MFA) ، ومن ناحية أخرى لتسهيل تكامل المنتجات فى منظمة التجارة العالمية (Wto) (الجات) ، وهذا يعنى زيادة نمو صادرات منتجات المنسوجات والملابس من الدول المقيدة بالحصص مثل مصر ، وانخفاض نصيب الصادرات بالنسبة للدول غير المقيدة بالحصص .

ومن المعروف أنه بمجرد دخول المنسوجات والملابس تحت رعاية منظمة التجارة العالمية (الجات) فإنها لن تكون عرضه لأى حصص ، وهذا ما سيؤدى بالتإلى إلى تغيرات كبيرة محتملة فى السوق العالمى للمنسوجات والملابس ، إلا أنه توجد صعوبة فى قياس هذه التأثيرات على مصر ، ومن الصعب قياس الأثر على الدول النامية بعد إلغاء الحصص فى عام ٢٠٠٥ ، لأن تلك التأثيرات غير مؤكدة بسبب أن السوق العالمى كان مقيداً بسنوات عديدة على الرغم من ذلك قد أوضح البعض أن الإلغاء الكلى للتعريفات والقيود سيضاعف صادرات الدول النامية إلى الدول الصناعية ذات المنافسة الأقل ، والتى ستخسر جزءا كبيرا من أسواقها ، بسبب زيادة معدلات نمو الحصص المتفق عليها بـ ١٦٪ سنويا خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ ، وعلى سبيل المثال : إذا كان معدل نمو الحصة الموجودة حاليا ٦٪ ، فإنه طبقا للاتفاقية سيكون معدل النمو ٦,٩٦٪ خلال الفترة الأولى (١٩٩٥ / ١٩٩٨) ، ٨,٧٪ خلال الفترة الثانية ، ١١,٠٥ خلال الفترة الثالثة مما يعنى زيادة معروض التصدير من المنسوجات والملابس المصرية (١).

---

(١) إبراهيم مسعد الأطروش ، صناعة المنسوجات ، والملابس الجاهزة ، فى ظل اتفاقية الجات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٧ .

ثانيا : مشكلات ومعوقات صناعة المنتجات النسجية فى مصر :

لقد قامت مصر بالفعل بتقديم قائمة البنود الخاصة بالمنسوجات التى يمكن تحريرها (بنسبة ١٦٪) كمرحلة أولى للدمج ، وذلك إلى جهاز مراقبة المنسوجات (وهو الجهاز المسند إليه الإشراف على تنفيذ بنود الاتفاق ، وبحث جميع التدابير والإجراءات اللازمة فى إطار منظمة التجارة العالمية) . إلا أنه عند بدء تطبيق المرحلة الثانية فى مطلع عام ١٩٩٨ ، ظهرت معارضة قوية ومطالبة بتأجيل هذه المرحلة حتى موعد المرحلتين التاليتين (الثالثة والرابعة) نظرا لصعوبة الموقف التنافسى لصناعة الغزل والملابس الجاهزة فى مصر ، وهذا الرأى قد دعمه أصحابه بالحجج التالية (١):

١ - الارتفاع الكبير فى أسعار القطن الخام (الزهر) نظرا لتحرير أسعاره ، مما يساعد على صعوبة الموقف التنافسى للصناعة النسجية فى مصر ، فضلا عن ارتفاع أسعار فائدة تمويل هذه الصناعة مقارنة بالعديد من الدول المنافسة (الهند، باكستان ، الصين)

٢ - إن الصناعات النسجية محملة بأعباء كثيرة فهناك ١٤ نوعا من الضرائب أو الرسوم مما يضيف أعباء عليها ويجعلها فى النهاية فى وضع غير تنافسى .

٣ - تحميل المعدات والآلات الرأسمالية بضريبة المبيعات ، ومواكبة ذلك بالارتفاع المتوالى فى خدمات التشغيل والنقل (الحركة) .

٤ - زيادة المعروض فى السوق من الأقمشة والملابس الجاهزة خاصة فى ظل تزايد ظاهرة الأقمشة المهربة مما يؤدى فى النهاية إلى زيادة أرصدة المخزون من هذه الصناعة .

٥ - ضخامة حجم المديونية الذى تعانى منه معظم الشركات فى مجال الصناعة النسجية ، مما يحدوا بها إلى اللجوء إلى السحب على المكشوف ، وعلى هذا فإن رفع الحظر فى الوقت الحاضر سوف يؤدى إلى زيادة الخلل فى هذه الشركات بما يصعب من عملية الخصخصة

٦ - تقادم الأصول الإنتاجية لدى معظم الشركات النسجية ، مما يؤدى إلى تدنى فى نوعية المنتج بالمقارنة بمثيله من المستورد .

٧ - عدم توافر الخبرات الفنية التسويقية اللازمة لتسويق المنتجات مما يؤدى إلى فقد ميزة توافر الأيدى العاملة فى هذا المجال .

٨ - فقدان الصادرات المصرية لجزء من أسواقها الخارجية على أثر التحولات الكبيرة فى بلدان الكتلة الشرقية (دول منظمة الكومكون سابقا) ومنافسة العديد من دول جنوب شرق آسيا للمنتجات المصرية فى هذه الأسواق ، بالإضافة إلى تواجد بعض الصعوبات فى العملية التصديرية نظرا لفرض بعض الدول لقيود جديدة ، فيما يتعلق بقواعد المنشأ أو توجيه الاتهام للصادرات المصرية بالإغراق(*) فى بعض الأسواق .

---

(١) البنك الأهلى المصرى إدارة البحوث الاقتصادية - مرجع سبق ذكره ص ١٦٤ .

(*) تعتبر السلعة مغرقة إذا كان سعر تصديرها (تسليم المصنع) إلى الدولة المتضررة أقل من قيمتها العادية (فى بلد المنشأ او المصدر) ولقد تعرضت مصر لقضايا الإغراق من قبل الاتحاد الأوروبى ومن أشهر هذه القضايا :

- قضية الملاءات المصرية فى نوفمبر ١٩٩٧ .
- قضية المنسوجات المصرية غير المصبوغة فى أكتوبر ١٩٩٨ .
- راجع ذلك فى ، البنك الأهلى المصرى إدارة البحوث الاقتصادية - النشرة الاقتصادية ، الإغراق حجر عثرة تعوق تنامى الصادرات المصرية ، المجلد (٥١) ، العدد (١٣) ، ١٩٩٨ ص ٧ - ٨ .

٩ - عدم الاهتمام الكافى بالبحث العلمى ، فيما يختص بجانب المعالجات الكيميائية أو الميكانيكية الخاصة بالتجهيز النهائى .

١٠ - ارتفاع نسبة الفاقد، وعدم الاستغلال الصحيح للطاقات المتاحة .

١١ - عدم تطوير الإنتاج المصرى بما يتناسب ورغبات ومتطلبات الأسواق الخارجية .

وعلى الرغم من أن الاسباب والمشكلات السابقة لها جدارتها وموضوعيتها ، إلا أن الواقع المعاش يثبت أن المنوط بهم الإشراف على صناعات نسجية فى مصر ، لم يستغلوا الفترة السابقة والتى تقدر بما يقرب من عشر سنوات فى إعادة هيكلة هذه الصناعة ، واتخاذ التدابير التى من شأنها تقوية وتحسين القدرة التنافسية والتسويقية لها فى الأسواق الخارجية ، بل تم الركون إلى إمكانية تأجيل فتح باب الاستيراد لفترة أخرى بدلا من العمل إلى الحلول القاطعة والبدء فى تنفيذها بصورة فعلية ، مع العلم أنه من الصعوبة الواضحة تأجيل فترات التنفيذ للعديد من الأسباب والتى من أهمها ما هو آت :

١ - إن مصر قد وقعت بالفعل على اتفاقية الجات ، ومن هنا وجب عليها الوفاء بالتزاماتها ، وترتيب البيت من الداخل ،ومواجهة المشكلات بصورة واقعية بدلا من تأجيلها .

٢ - إن كافة البدائل والتسهيلات التى أفردتها اتفاقية الجات - للتأجيل - لا تتوافر ووضع مصر فى الوقت الحاضر إذ لا يمكن فرض نظام الحصص ، حيث إن ذلك لا يتم العمل به إلا بعد اتخاذ الخطوات التى تضمنها اتفاق الوقاية من حيث إثبات الضرر الناتج من زيادة الواردات بصورة غير طبيعية ، سواء مطلقة أو نسبية ، وهو مالم يثبت حتى الآن بالنسبة لمصر .

٣ - إن التفاوض مع باقى الدول الأعضاء فى هذا المجال سوف يفتح الباب لباقى الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات مضادة لحماية مصالحها هى الأخرى .

٤ - إن فتح باب الاستيراد طبقا للتعهدات السابقة فى ظل اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة يؤكد على التزام مصر بالتمسك بتعهداتها الدولية ومدى حرصها على الاستمرار فى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى ، خاصة وأن فتح باب الاستيراد التدريجى طبقا للتوقيتات والمواعيد المُسبقة سوف يؤدى إلى زيادة المنافسة وإمكانية رفع الكفاءة الاقتصادية والانتاجية فى مجالى : تخصيص الموارد ، والوصول بالمنتج إلى مستويات مرتفعة بسعر تنافسى ، مما يمكن مصر من فتح أسواق خارجية وبالتالى إلى زيادة حجم الصادرات ويتيح للمستهلكين فى الداخل الحصول على منتجات ملائمة بأسعار مناسبة .

وسنوالى استكمال
هذا البحث فى العدد القادم

نماذج قياس وعاء الضريبة العامة على المبيعات

دكتور/ محمد عباس بدوى
أستاذ المحاسبة والضرائب ـ كلية التجارة ـ جامعة الإسكندرية
عميد كلية التجارة بدمنهور (السابق)

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

وباستقراء النصوص السابقة يمكن عرض أسس تحديد الوعاء بالنسبة للسلع المتداولة بالمناطق والمدن والأسواق الحرة سواء الواردة إليها أو الصادرة منها ، وذلك على النحو التالى:

(أ) السلع المستوردة من الخارج : وبعد تعريف السلع المستوردة وباستعراض المادة رقم (٧) ورقم (٨) من القانون ، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المعاملة الضريبية لهذه السلع بالتفرق بين الحالات الآتية :

الحالة الأولى : وهى حالة السلع التى تقوم باستيرادها المشروعات العاملة فى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستخدامها كمستلزمات إنتاج للنشاط المرخص به .

الحالة الثانية : وهى حالة السلع التى تقوم المشروعات العاملة فى المناطق والمدن والأسواق الحرة باستيرادها من الخارج بغرض الاستهلاك أو بغرض الإتجار .

الحالة الثالثة : وهى حالة السلع العابرة ، وتتمثل هذه السلع فى بضاعة ترد من الخارج إلى الدولة فى مرحلة تبدأ وتنتهى خارج حدودها دون أن تتداول داخل البلاد ، وقد يحدث ذلك بنقل تلك البضاعة من سفينة إلى أخرى فى نفس الميناء أو ميناء آخر ، أو بإيداعها المخازن المعدة لذلك بالدائرة الجمركية حتى تصدر إلى الخارج .

ولما كانت البضاعة العابرة غير معدة أساساً للاستهلاك المحلى فإن المادة (٣/٧) قضت بعدم استحقاق الضريبة عليها شريطة أن يتم نقل هذه البضاعة باتباع الإجراءات والشروط والضمانات المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية (١).

وهو ما يعنى أنه فى حالة عدم اتباع الإجراءات أو توافر الاشتراطات والضمانات هذه ، أو طلب صاحب الشأن الإفراج عن البضاعة العابرة لسحبها داخل السوق المحلى دون تصديرها ، فإن الضريبة الجمركية تستحق عليها وكذلك الضريبة العامة على المبيعات ، وفى هذه الحالة يتم قياس الوعاء الخاضع للضريبة باستخدام النموذج رقم (٢) سالف الذكر ، حيث

(١) راجع هذه الإجراءات والشروط والضمانات فى : فتحى عبد السلام ، محمد عبدالرحمن ، التشريعات الجمركية فى ضوء الفقه والقضاء ١٩٩١ ، ص ٢١٨ ـ ٢٢٠ .

تعامل ضريبياً نفس معاملة السلع المستوردة من الخارج .

الحالة الرابعة : وهى حالة السلع التى تخضع لنظام السماح المؤقت ، فإن هذه السلع عادة ما تكون مواد أولية يتم استيرادها من الخارج بغرض تصنيعها داخل البلاد ، أو سلع غير تامة الصنع لاستكمال تصنيعها ، أو سلع تامة الصنع لأجل إصلاحها داخل البلاد .

وهذه السلع يتم إعفاؤها مؤقتاً من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى بنص المادة رقم (٩٨) من قانون الجمارك رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٣ ، شريطة أن يقوم المستورد بإعادة تصديرها فى صورتها الجديدة خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فإذا انقضت هذه المدة دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء .

هذا وتتم المعاملة الضريبية للسلع التى تخضع لنظام السماح المؤقت بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات وفقاً لنص المادة (٤/٦) من قانون ضريبة المبيعات التى تقرر تطبيق القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك ، وذلك بالنسبة للسلع المستوردة التى لم يرد نص فى قانون ضريبة المبيعات يوضح أحكام معاملتها ضريبياً .

وعلى ذلك فإنه إذا لم تستوف الاشتراطات عليها ويتحدد وعاؤها بنفس النموذج رقم (٢) المستخدم لقياس وعاء السلعة المستوردة من الخارج .

(ب) السلع المشتراة من السوق المحلى :

ويقصد بها السلع التى تقوم المشروعات العاملة داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بشرائها من السوق المحلى لاستخدامها فى مزاولة نشاطها المرخص به داخل هذه المناطق ، ويتم معاملة هذه السلع لأغراض ضريبة المبيعات معاملة السلع المصدرة للخارج ، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة (٥/ثانياً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

وعلى ذلك فإن الضريبة المستحقة على هذه السلع تعامل معاملة البضاعة المصدرة للخارج التى يتم معاملتها ضريبياً وفقاً لما تقضى به المادة (١/٧) من القانون ، وذلك كما سنوضح فيما يلى :-

٢/٣ السلع الصادرة من المناطق والمدن والأسواق الحرة :

وتتمثل هذه السلع فيما تقوم المشروعات العاملة فى المناطق والمدن والأسواق الحرة بتصديرها للخارج وكذلك ما تقوم ببيعه فى السوق المحلى ، وتتم المعاملة الضريبية لكل من هذه السلع على النحو التالى :

(أ) السلع المصدرة للخارج :

ويقصد بها السلع التى يتم تصنيعها بمعرفة المشروعات العاملة داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة فى حدود ما رخص لهذه المشروعات .

بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ نجد أن المادة رقم (٥) منه تقضى بخضوع البضائع التى تخرج من الأراضى المصرية للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص ، أى أن القاعدة العامة هى خضوع الصادرات للضريبة الجمركية باستثناء عدم خضوع بعض أنواع منها لهذه الضريبة وهى عشرة أصناف فقط وردت بالجدول (٢) فى التعريفة الجمركية . حيث تخضع تسع منها لضريبة نوعية مفروضة على أساس الوزن القائم ، وتخضع سلعة واحدة فقط للضريبة على أساس نسبة مستوية من القيمة ، وبسبب الخلافات العديدة وما أثير من مشاكل مع المصدرين بشأن تحديد القيمة التى تخضع على أساسها هذه الأصناف للضريبة الجمركية ، أسندت وزارة الاقتصاد مهمة تحديد القيمة التى تفرض عليها الضريبة على الصادرات إلى مصلحة الجمارك ، التى أصدرت تعليماتها بقبول أسعار المصدر وفق الفواتير المقدمة منه .

أما فيما يخص الضريبة العامة على المبيعات فإن المادة (١/٧) تقضى بخضوع هذه السلع للضريبة بسعر (صفر) ، وهو ما يعنى أن هذه السلع تخضع لضريبة المبيعات أصلاً وغير معفاة منها ، ولذلك يستوجب الأمر تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لهذه السلع على أن يكون سعر الضريبة عند ربطها هو (الصفر) لضمان عدم تحميلها بأى عبء ضريبى تحقيقاً لغاية المشرع فى تشجيع الصادرات ، وذلك إلى جانب الميزة التى يمنحها المشرع للمكلف للتمتع بنظام خصم الضريبة الذى سيتم مناقشته فيما بعد .

وعلى ذلك فإن وعاء الضريبة على السلع المصدرة للخارج يتم تحديده على أساس القيمة المحددة بفاتورة المصدر استرشاداً بما تقضى به تعليمات مصلحة الجمارك .

(ب) السلع المباعة داخل السوق المحلى :

ونقصد بها السلع التى تصنعها المشروعات العاملة فى المناطق والمدن والأسواق الحرة وتقوم ببيعها بالأسواق المحلية داخل البلاد ، وهو ما يعنى أنها تمثل سلعاً مستوردة من المنطقة الحرة التى صنعتها إلى الجهة التى ستقوم ببيعها بالأسواق المحلية ، وقد أوضحت المادة (٣/٨) من القانون خضوع هذه السلع للضريبة ومعاملتها نفس معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك والاستعمال المحلى وقد أوضحت المادة (٦/سادساً) من اللائحة التنفيذية للقانون أن تحسب الضريبة على السلع المصنعة فى المناطق الحرة عند ورودها إلى داخل البلاد على أساس كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وعلى ذلك يتم قياس وعاء الضريبة باستخدام نفس النموذج رقم (٢) الخاص بقياس وعاء الضريبة على السلع المستوردة من الخارج .

المبحث الثانى

أسس قياس وعاء ضريبة المبيعات على الخدمات

بالرجوع إلى نص المادة رقم (١/١١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى أوردناه فى بداية هذا الفصل ، يتضح أن وعاء الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للخدمات يتم تحديده على أساس القيمة الفعلية لما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ، وقد أوضحت المادة (٦/أولاً ورابعاً وخامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون أن القيمة الفعلية للخدمة المؤداة تتمثل فى إحدى قيمتين هما :

الأولى : القيمة المدفوعة فعلاً : وهى القيمة التى تم قياسها باستخدام طريقة التحديد الفعلى السابق عرضها عند مناقشة أساس القياس الفعلى لوعاء الضريبة على السلع ، وعلى ذلك فإن القيمة المدفوعة فعلاً هى تلك القيمة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه والتى تشمل مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى ، مع ملاحظة خصم الخصومات التجارية المتعارف عليها ، حتى تكون قيمة الخدمات هى القيمة المدفوعة فعلاً

الثانية : القيمة المقررة : وهى القيمة التى يتم قياسها باستخدام طريقة التحديد التقديرى التى عرضنا لها عند مناقشة أساس القياس الفعلى لوعاء الضريبة على السلع ، فبالنسبة للخدمات يكون لمصلحة الضرائب على المبيعات الحق فى تقرير ثمن الخدمة بالسعر المقابل السائد فى السوق مع اتباع الإرشادات التى سبق عرضها عند مناقشة طريقة تحديد قيمة السلعة تقديرياً .

وتوضح منشورات مصلحة الضريبة على المبيعات كيفية تحديد الوعاء فى بعض أنشطة الخدمات .

فعلى سبيل المثال استقر رأى مصلحة الضرائب بالنسبة للخدمات التى تقدمها الفنادق على ما يلى [1] :

١ ـ ضريبة المبيعات تحصل على قيمة الفاتورة شاملة مقابل الخدمة ١٢ ٪ فقط.
٢ ـ لا تحصل ضريبة المبيعات على رسم العملية وضريبة الملاهى .
٣ ـ بقشيش الضريبة لا يخضع لضريبة المبيعات .
٤ ـ إيجار الفيديو وأجهزة العرض ، وإيجار قاعة الحفلات يخضع مقابلها لضريبة المبيعات باعتبارها خدمات ضريبية .
٥ ـ إيجار غرف النزلاء يخضع لضريبة المبيعات بعد إضافة مقابل الخدمة .

وبشكل عام فإن ما يخضع لضريبة المبيعات هو كافة الخدمات التى تقدمها الفنادق .

وعلى ذلك يمكن تحديد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للخدمات بصفة عامة بالنموذج رقم (٣) التالى :

---

(١) انظر المنشور رقم (٤٤) لسنة ١٩٩١ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ .

نموذج رقم (٣)
قياس وعاء الضريبة للخدمات المحلية

البيان		
قيمة الخدمة		××
يضاف ما يلى:		
مقابل الخدمة (١)		××
إجمالى قيمة الفاتورة (القيمة الشاملة)		× ×
يستبعد (حسب الأحوال) ما يلى :		
رسوم البلدية	× ×	
رسوم المجلس المحلى	× ×	
رسم التنمية	× ×	
ضريبة الملاهى	× ×	
ضريبة الدمغة	× ×	
		(× ×)
وعاء الضريبة		× ×

مثال رقم (٤) حالة تحديد وعاء الضريبة على خدمات محلية :

فيما يلى البيانات المستخرجة من سجلات إحدى شركات السياحة بالبواخر النيلية خلال شهر يناير ٢٠٠٢ ؛ خدمات التسكين والإقامة على البواخر ٣٠٠٠٠ جنيه ، قيمة الوجبات ١٥٠٠٠ جنيه ، خدمة النقل ٣٠٠٠ جنيه ، خدمات أخرى ٢٠٠٠ جنيه ضريبة الدمغة ٢٠٠ جنيه ، فإذا كانت الشركة تضيف ١٢ ٪ مقابل الخدمة ، فإن وعاء الضريبة العامة على المبيعات يتحدد كالتالى :

البيان	جنيه
خدمات تسكين وإقامة	٣٠٠٠٠
وجبات	١٥٠٠٠
خدمات النقل	٣٠٠٠
خدمات أخرى	٢٠٠٠
ضريبة الدمغة	–
	٥٠ ٠٠٠
١٢ ٪ مقابل الخدمة	٦ ٠٠٠
وعاء الضريبة	٥٦٠ ٠٠٠

هذا ولعله يكون مفيداً أن نلخص حالات قياس وعاء الضريبة العامة على المبيعات التى سبق عرضها فى هذا البحث ، وذلك على نحو ما هو مبين فى الجدول التالى :

<u>١ ـ السلع المصنعة محلياً :</u>

<u>وعاء الضريبة :</u> (القيمة المدفوعة فعلاً « القيمة البيعية الصافية »).

<u>السند القانونى :</u> المادة (١/٦) من القانون والمادة (٦/أولاً وخامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

<u>٢ ـ السلع المستوردة من الخارج :</u>

<u>وعاء الضريبة :</u> القيمة سيف + الضرائب الجمركية + الضرائب والرسوم الأخرى .

<u>السند القانونى :</u> المادة (٢/٦) والمادة (٢/١١) من القانون والمادة (٦/ثانياً وخامساً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

<u>٣ ـ السلع المتداولة بالمناطق الحرة :</u>

١/٣ السلع الواردة للمناطق الحرة :

١/٣ (أ) السلع المستوردة من الخارج :

• اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به .

<u>وعاء الضريبة :</u> إعفاء ما عدا سيارات الركوب ، ويتحدد الوعاء بالنسبة لهذه السيارات القيمة سيف + الضرائب الجمركية + الضرائب والرسوم الأخرى .

---

(١) يختلف مفهوم قيمة الخدمة عن مقابل الخدمة ، حيث يقصد بقيمة الخدمة الإيراد الذى يتحقق من بيع الخدمة ، بينما يعد مقابل الخدمة نوعاً من أنواع التمويل لبعض تكاليف الخدمة الذى ينص القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ بتوزيعه طبقاً لما يلى : ٨٠ ٪ من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة وتوزع على أساس ٦٠ ٪ للمتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء أو النزلاء أو الرواد ، ١٥ ٪ للعاملين غير المتصلين مباشرة بالعملاء ، ٥ ٪ حوافز للمستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

السند القانوني: المادة (٢/٦) والمادة (٢/٧) والمادة (٢/١١) من القانون (٦/ثانياً وخامساً وسابعاً) من اللائحة التنفيذية للقانون.

* **بغرض الاستهلاك أو الإتجار داخل المناطق الحرة :**

وعاء الضريبة : القيمة سيف فقط وفى حالة خروجها إلى السوق المحلى داخل البلاد يكون الوعاء هو الضرائب الجمركية المستحقة فقط .

السند القانوني: المادة (٢/٦) والمادة (٢/٨) والمادة (٢/١١) من القانون (٥/ثالثاً) والمادة (٦/ثانياً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

* **السلع العابـــرة .**

وعاء الضريبة : لا تستحق عليها ضريبة بشروط ، فإن لم تتوفر الشروط تستحق الضريبة .
ويتحدد الوعاء بالقيمة سيف + الضرائب الجمركية + الضرائب والرسوم الأخرى .

السند القانوني: المادة (٣/٧) والمادة (٢/١١) من القانون .

* **السلع الخاضعة لنظام السماح المؤقت :**

وعاء الضريبة : لا تستحق عليها ضريبة بشروط ، فإن لم تتوفر الشروط تستحق الضريبة .
ويتحدد الوعاء بالقيمة سيف + الضرائب الجمركية + الضرائب والرسوم الأخرى .

السند القانوني: المادة (٦/ثانياً وسادساً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

المادة (٤/٦) والمادة (٤/٦) من القانون والمادة (٦/ ثانياً وسادساً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

١/٣ (ب) السلع المشتراة من السوق المحلى للاستخدام فى مشروعات المناطق الحرة :

وعاء الضريبة : تعامل معاملة البضائع المصدرة للخارج ، حيث تخضع لضريبة بسعر (صفر) ، ويتحدد وعاؤها بقيمة الفاتورة التى يعدها المصدر .

السند القانوني: المادة (٤/٧) من القانون والمادة (٥/ثانياً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٢/٣ السلع الصادرة من المناطق الحرة :

وعاء الضريبة : تخضع لضريبة بسعر (صفر) ، ويتحدد وعاؤها بقيمة الفاتورة التى يصدرها المصدر .

السند القانوني: المادة (١/٧) من القانون.

٢/٣ (أ) السلع المصدرة للخارج

٢/٣ (ب) السلع المباعة داخل السوق المحلى

وعاء الضريبة : القيمة سيف + الضرائب الجمركية + الضرائب والرسوم الأخرى .

السند القانوني: المادة (٣/٨) والمادة (٢/٦) ، والمادة (٢/١١) من القانون والمادة (٦/ سادساً) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ضريبة الأرباح التجارية وشركات الأموال على نشاط المقاولات

الأستاذ/ عبدالله العادلى
شريك بمكتب برايس ووترهاوسكوبرز
فريد منصور وشركاه
محاسبون وخبراء ضرائب

نشاط المقاولات هو نشاط هام من الأنشطة الاقتصادية فى جميع البلدان ، ولهذا النشاط طبيعة خاصة تميزه عن كافة الأنشطة الاقتصادية ، ويهمنا فى هذا المقام أن نورد بعض التعاريف الهامة التى تساعدنا فى استعراض المعاملة الضريبية لنشاط المقاولات لغرض ضريبة الأرباح التجارية وشركات الأموال .

١ ـ العقود :

يتميز هذا النشاط بأنه يعتمد بشكل كبير على تعاقدات قصيرة الأجل قد تصل إلى يوم أو عدة أيام وتعاقدات طويلة الأجل قد تمتد إلى عدة سنوات .

ونظراً لحجم الاستثمارات فى هذه العقود فإن صياغتها من النواحى الفنية والقانونية والضريبية تعتبر حجر الوسطاء بالنسبة لهذا النشاط مما حدا بالاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) إلى وضع نماذج يتم الاستعانة بها بين المتعاقدين .

وتكوين العقد وشروطه تنعكس فيما بعد على المعاملة المالية لتلك العقود ومن ثم المعاملات الضريبية ، فالشروط المالية فى العقد تنعكس على السياسة المحاسبية المتبعة مما يؤثر بشكل كبير على الأثر الضريبى .

ومن أهم البنود التى يجب أن يتضمنها عقد المقاولة لغرض هذا المؤلف ما يلى :-

١ ـ صاحب المشروع أو جهة الإسناد ويمكن أن يكونا نفس الشخص أو شخصين مستقلين .
٢ ـ القائم بالأعمال أو المقاول .
٣ ـ تاريخ توقيع العقد وتاريخ بدء سريانه .
٤ ـ غرض العقد والأعمال التى يغطيها .
٥ ـ القيمة المالية للعقد وشروط السداد وقيمة الدفعة المقدمة وكيفية استهلاكها.
٦ ـ فترة ضمان الأعمال ونسبة التأمين المحتجز لضمان الأعمال .
٧ ـ المتحمل بالضرائب المختلفة التى تنشأ

بسبب هذا العقد .

٨ ـ الفترة الزمنية لأداء الأعمال وتاريخ تسليم المقاولة .

٩ ـ المسئولية القانونية للمقاول وجهة الإسناد .

١٠ ـ القوة القاهرة .

١١ ـ جهات الفصل فى النزاعات سواء كانت المحاكم المحلية أو التحكيم المحلى أو التحكيم الدولى .

٢ ـ شهادة المهندس :

فى معظم عقود المقاولات يتم الاتفاق على أن يلتزم المقاول بتنفيذ وإنجاز المقاولة طبقاً للشروط المتفق عليها ويقوم المقاول بالتحاسب واستلام مقابل الأعمال المنفذة من خلال إصدار الفاتورة أوالمستخلص (سيرد ذكرها فيما بعد بشكل مفصل) .

ويتم الاتفاق على تحديد جهة معينة كمهندس استشارى للمقاولة وهو إما أن يكون مهندسا مستقلا أو شركة أو مؤسسة متخصصة فى هذا المجال أو يكون أحد العاملين لدى صاحب الأعمال أو جهة الإسناد ، ويكون دوره مراجعة ما تم تنفيذه من أعمال من حيث الجودة والمواصفات ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه .

ويحق للمهندس الاستشارى أن يقوم برفض جزء أو كل الأعمال المنفذة أو يطالب بإجراء تعديلات أو إضافات للأعمال محل التحاسب .

ويقوم المهندس الاستشارى بإصدار شهادته بحجم الأعمال المعتمدة من الأعمال التى تم إنجازها ويتم ذلك بتوقيعه على المستخلص أو بإصدار شهادة مستقلة بذلك ويطلق على تلك المرحلة بشهادة المهندس .

٣ ـ المستخلصات :

يظهر مصطلح المستخلصات فى المقاولات بصفة خاصة ويقصد به الفواتير أو المطالبات التى يقدمها المقاول لجهة الإسناد فى مقابل الأعمال التى تم إنجازها والمقابل المادى المتفق عليه والمستحق الأداء للمقاول عن تلك الأعمال .

ويتم تقديم المستخلصات لتغطى مراحل الإنجاز مثل مرحلة تجهيز وإعداد الموقع والتشهيل ومرحلة توريد الخامات ومرحلة التركيبات أو إنجاز الطابق الأول ثم الطابق الثانى وهكذا بالنسبة لمقاولات الإسكان أو مراحل طول قطاع المقاولات مثل إنجاز كيلومتر أو عدة كيلومترات فى مقاولات الطرق والكبارى ، ثم يتم فى النهاية تقديم المستخلصات الخاصة بمرحلة إخلاء الموقع والتسليم النهائى وهو ما يطلق عليه مستخلص ختامى الأعمال .

وقد يغطى المستخلص فترات زمنية (يومين ـ شهرين ـ ربع سنوية .... إلخ) أو يغطى نسب إتمام من حجم المقاولة مثل ١٠ ٪ ، ٢٠ ٪ وهكذا ، و يجب على القارئ فهم كينونة المستخلص وما يتضمن وسوف يترتب على ذلك استيعاب المعاملة المحاسبية والضريبية بشكل كبير ونظراً لأهمية المستخلص ومحتوياته فإننا سوف نقوم بشرحهم تفصيلياً بعد عرض نموذج

لأحد المستخلصات .

وفيما يلى نورد نموذجاً لمستخلص يتم تقديمه على فترة زمنية شهرية :

اسم المقاول :

العنوان :

رقم السجل التجارى :

تاريخ المستخلص :

رقم الملف الضريبى :

رقم التسجيل الضريبى :

تاريخ المستخلص :

اسم المقاولة أو صاحب المشروع

مستخلص أعمال عن (فترة) شهر

البيان			
إجمالى الأعمال المنجزة حتى تاريخه		XXX	
(يخصم) إجمالى الأعمال المنجزة حتى المستخلص السابق		XXX	
إجمالى الأعمال المنجزة عن فترة هذا المستخلص		XXX	
إجمالى الأعمال المعتمدة (من المهندس الاستشارى)		XXX	
(يضاف) ضريبة المبيعات			XXX
يخصم الدفعة المقدمة	XXXX		
ـ ضمان الأعمال			XXXX
ـ تامينات المقاولات (إن وجدت)			XXXX
ـ ضرائب الخصم من المنبع			XXXX
إجمالى الخصم	XXXXX		
صافى قيمة المستخلص	XXXXX		

المدير المالى   مدير المقاولة   تاريخ المستخلص

وفيما يلى نعرض شرحاً مفصلاً لأهم المفاهيم الواردة فى المستخلص والتى سوف تنعكس لاحقاً على السياسة المحاسبية والمعاملة الضريبية .

أ ـ النواحى الشكلية :

مثله مثل أى فاتورة يجب أن يتضمن المستخلص النواحى الشكلية اللازمة لصحته مثل اسم المقاول ومصدر المستخلص وعنوانه ورقم السجل التجارى والكيان القانونى للمقاول ورقم الملف الضريبى والبطاقة الضريبية فى مصلحة الضرائب العامة ورقم التسجيل الضريبى فى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات ، كما يتضمن تاريخ المستخلص والفترة التى يغطيها ويختتم بتوقيع مصدر المستخلص وتوقيع المهندس .

ب ـ الأعمال المنجزة :

يقوم المقاول بتحديد حجم الأعمال المنجزة فى ضوء ما تم فعلاً من الأعمال المتعاقد عليها سواءً كانت نسبة من إجمالى العقد أو إتمام مرحلة أو طوابق أو مسافات تم تنفيذها .

وعادة ما تصدر المستخلصات بشكل متجمع بحيث يتضمن أحدث مستخلص كافة الأعمال التى تمت منذ البدء فى تنفيذ المقاولة حتى تاريخ المستخلص وهذه خاصية لا نجدها فى أية أنواع أخرى من الفواتير .

ونظراً لأن أحدث مستخلص يتضمن كافة الأعمال المنجزة فمن المنطقى والطبيعى أن يتم استنزال قيمة الأعمال التى تم التحاسب عنها حتى المستخلص السابق للمستخلص محل التحاسب .

كما يجب أن يتضمن المستخلص حجم

الأعمال التى تم مراجعتها واعتمادها من المهندس الاستشارى من واقع شهادة المهندسين .

جـ ـ الدفعة المقدمة (Down Payment) :

نظراً لضخامة أعمال المقاولات وما تحتاجه من تدبير أموال واستثمارات للبدء فى تنفيذ المقاولات فعادة ما يتم الاتفاق على التزام جهة الإسناد أو صاحب الأعمال بسداد نسبة من قيمة الأعمال المتفق عليها مقدماً تحت حساب المقاولة .

وغالباً ما تتراوح تلك النسبة بين ٥ و ٢٠ ٪ من قيمة الأعمال المتفق عليها وقد يلتزم المقاول أمام صاحب الأعمال بإصدار خطاب ضمان يغطى قيمة الدمغة المقدمة .

وعند استصدار المستخلص عادة ما يتم استنزال نسبة من الدفعة المقدمة تعادل نسبة الأعمال التامة أو المنجزة حتى تاريخ المستخلص .

د ـ ضمان الأعمال والتأمين المحتجز (Retention) :

نظراً لضخامة المقاولات وتعقد العمليات الفنية فى الأعمال المنفذة فإن مسئولية المقاول لا تنتهى بتسليم المقاولة إلى جهة الإسناد مثله مثل التجار بائعى السلع وإنما تمتد تلك المسئولية لفترات زمنية تختلف باختلاف حجم الأعمال ومدى تعقد العمليات الفنية ودقتها .

ويتم تحديد تلك المسئولية فى عقد المقاولة بأن يلتزم المقاول بتعويض أو تعديل أو إصلاح أو صيانة الأعمال المنفذة لفترة زمنية غالباً ما تتراوح بين شهر وثلاث سنوات من تاريخ التسليم النهائى للمقاولة ، وهذه المسئولية هى مسئولية أدبية أو مهنية ويصاحبها مسئولية مالية بأن يتم استقطاع نسبة معينة من مستحقات المقاول غالباً ما تتراوح بين ٢ ، ١٠ ٪ كمقابل لضمان الأعمال وللصرف منها على الأعمال المنفذة خلال فترة ضمان الأعمال إذا ما استلزم الأمر ذلك .

ويتم صرف جزء أو كل تلك المبالغ عند انتهاء فترة ضمان الأعمال .

هـ ـ ضريبة المبيعات :

يلتزم المقاول بإضافة ضريبة المبيعات عن الأعمال المنجزة خلال فترة المستخلص وتحصيلها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات على النحو الوارد تفصيلاً فى مكان آخر فى هذا المؤلف .

و ـ تأمينات المقاولات :

لن نقوم فى هذا المكان بالاستفاضة فى تأمينات المقاولات حيث يتم تناولها فى مقام آخر . وما يهمنا هنا إنه فى حالة قيام صاحب الأعمال بالتحاسب عن المقاولة مع هيئة التأمينات الاجتماعية فإنه يجب أن يتم استنزال قيمة المقاولة من التأمينات الاجتماعية من مستحقات المقاول فى المستخلص .

ز ـ ضرائب الخصم من المنبع :

تلتزم جهة الإسناد أن تقوم بخصم نسبة ١٪

أو ضريبة الأعمال المنفذة تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية أو ضريبة شركات الأموال حسب الأحوال وتقوم بسداد تلك المبالغ لحساب مأمورية الضرائب التابع لها المقاول وعادة ما يتم تنزيل تلك الضرائب بالمستخاص من مستحقات المقاول .

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المبالغ لا تمثل ضريبة نهائية على المستخلصات وإنما هى مبالغ تخصم من المقاول وتسدد لمصلحة الضرائب ويتم أخذها فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى السنوى بحيث يتم استنزال قيمة الضرائب المخصومة من المنبع من الضريبة المستحقة عن الإقرار .

الأشكال القانونية لنشاط المقاولات والضرائب التى تخضع لها

يعتبر نشاط المقاولات من أنشطة الخدمات وإن تضمن فى الكثير من العقود على عمليات توريد ، وعادة ما يتم تقديم خدمات المقاولات من خلال أشكال قانونية نرى من الأهمية بمكان عرضها فى هذا المكان لتحديد المسئول مدنياً وقانونياً عن تنفيذ أعمال المقاولات وكذلك لتحديد الجهة التى يتم محاسبتها ضريبياً .

أولاً : شركات الأشخاص :

وهى الشركات التى يغلب عليها الطابع الشخصى ويرتبط أسماؤها بأسماء الأشخاص الذين يقومون بها ويكونون هم الظاهرون أمام المجتمع وينظم تلك الأشكال قانون التجارة رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ وتتضمن هذه الشركات الأشكال الآتية :-

١ ـ المنشأة الفردية :

هنا يكون المتعاقد على المقاولة شخصا فردا تتوافر له الخبرات العملية للقيام بأعمال المقاولة ويكون هو الشخص الظاهر الذى يتم إبرام التعاقد معه ويقوم بتنفيذ أو الإشراف على تنفيذ الأعمال ويكون المسئول عن إصدار الفواتير والتسليم النهائى للمقاولة ويكون الملتزم بالإقرار الضريبى عن تلك المقاولة والتحاسب عنها أمام مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل إقامته أو محل النشاط الرئيسى لأعماله ، ويخضع صاحب المنشأة الفردية للضريبة الموحدة عن أرباحه التجارية من نشاط المقاولات .

والجدير بالذكر أنه ليس هناك مانع من قيام صاحب المنشأة الفردية من استعمال بعض الأُجراء أو العمال التابعين له فى أداء الأعمال المتعاقد عليها ولكنه يظل هو المسئول أولاً وأخيراً عن تلك الأعمال وعن سداد الضرائب المستحقة عليها .

٢ ـ شركات التضامن :

يمكن أن تضطلع بأداء المقاولة شركة تضامن وهى شركة أشخاص تتضمن أكثر من شريك متضامن يكون كل منهم مسئولاً عن إبرام التعاقدات وتنفيذ الأعمال وتمثيل الشركة أمام الغير طبقاً لما يحدده عقد شركة التضامن ،

ويكون الشريك المتضامن مسئولاً مسئولية متكاملة غير محدودة عن أداء مسئوليات الشركة والتزاماتها و تمتد تلك المسئولية إلى الوفاء بديون الشركة من أمواله الشخصية ، ويتم إبرام التعاقد عن المقاولة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين بصفته أو بصفتهم شركاء متضامنين فى الشركة وليس بصفتهم الشخصية ، ويلتزم كل من الشركاء المتضامنين بالإقرار عن نصيبهم من أرباح شركة التضامن عن نشاط المقاولات ضمن إقرار الضريبة الموحدة الخاص بهم .

ويمكن للاعتبارات العملية إعداد قوائم مالية عن فترة المحاسبة الضريبية باسم الشركة ككل ويتم إرفاقها بإقرار الضريبة الموحدة الخاص بكل شريك متضامن على أن يتم فحص تلك القوائم بواسطة المأمورية المختصة وتحديد نصيب كل من الشركاء من الأرباح والضريبة المرتبطة بها (انظر نموذج إقرار الضريبة الموحدة عن نشاط المقاولات) ويتم استنزال نصيب الشريك من ضرائب خصم من المنبع من الضريبة المستحقة على أرباحه من شركة التضامن .

٣ - شركة التوصية البسيطة :

ويتضمن هذا الشكل من الأشكال القانونية التى يضطلع بنشاط المقاولات نوعان من الشركاء :-

أ - شركاء متضامنين .

ب - شركاء موصين (صامتين)

ويكون الشركاء المتضامنون هم المسئولون عن إبرام العقود وتنفيذ الأعمال والوفاء بالالتزامات على النحو الوارد فى (٢) عاليه .

أما الشركاء الموصون فإنهم لا يقومون بأى دور فى إدارة الشركة أو تنفيذ أعمالها وإنما يقتصر دورهم على الجانب التمويلى فقط ويكونون مسئولين فقط فى حدود أموالهم المستثمرة فى الشركة ولا تمتد المسئولية إلى أموالهم الشخصية .

وهذا القصور فى المسئولية يجعل منهم شركاء خاملين كما يطلق عليهم شركاء نائمين أو صامتين .

ويلتزم الشركاء الموصون بتقديم إقرارات الضريبة الموحدة المتضمنين لنصيبهم من أرباح شركة التوصية البسيطة عن نشاط المقاولات على نفس النحو الوارد فى (٢) عاليه مثلهم مثل الشركاء المتضامنين ولكن بطبيعة الحال يكون الاختلاف فى الملتزم بأداء الضريبة حيث يلتزم الشريك المتضامن المدير بتدبير الأموال من موارد الشركة لسداد الضريبة المستحقة على أرباح الشريك الموصى وإن ظل الشريك الموصى مسئولاً مسئولية شخصية عن تلك الضريبة .

ثانياً : شركات الأموال

لأهمية نشاط المقاولات والاستثمارات الضخمة التى تتم فيه عادة ما يتم تنفيذ العقود عن المشروعات الكبيرة وكذلك المشروعات

طويلة الأجل بواسطة كيانات كبيرة تأخذ شكل شركات الأموال حيث تتوافر بها الخبرات والكوادر الفنية والموارد المالية التى تمكنها من تنفيذ تلك التعاقدات وتحمل تبعات أو مسئوليات تنفيذ تلك الأعمال .

وتعتبر شركات الأموال الأشكال القانونية التي تنال القدر الكبير من الاحترام والتنظيم فى القوانين المصرية بما فيها قانون الضرائب على الدخل وينظم تلك الأشكال قانون شركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتنحصر شركات الأموال فى الأشكال القانونية الآتية :

- الشركات المساهمة .
- الشركات ذات المسئولية المحدودة .
- شركات التوصية بالأسهم .
- الفروع الأجنبية .

الشركات المساهمة :

وهى تلك الشركات التى يتكون رأسمالها من أسهم ذات قيمة اسمية معينة ولا يقل رأس مال تلك الشركات عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى وتتسم تلك الشركات بانفصال الملكية عن الإدارة حيث يمتلكها حاملو الأسهم أما إدارتها فيختص بها مجلس إدارة يتم تكوينه بواسطة حاملى الأسهم .

ويكون مجلس الإدارة هوالمسئول عن التعاقد وتنفيذ الأعمال والوفاء بكافة الالتزامات القانونية والعملية المرتبطة بأعمال المقاولات كما يلتزم مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية المرتبطة بأنشطة الشركة وكذلك الإقرار الضريبى عنها باسم الشركة .

وتنحصر مسئولية حاملى الأسهم فى قيمة الأسهم التى يمتلكونها ويكونون غير مسئولين عن أعمال الشركة ولا يمكن بحال من الأحوال امتداد المسئولية إلى أموالهم الشخصية الأخرى غير تلك التى قاموا باستثمارها فى الشركة المساهمة .

وتخضع أرباح الشركات المساهمة للضريبة على أرباح شركات الأموال ويتم تقديم إقرار ضريبى سنوى (ما عدا بداية النشاط فيمكن أن يكون لأكثر من ١٢ شهرا) يتضمن أرباح الشركة ككل ويتم استنزال الاستقطاعات القانونية طبقاً لقانون الشركات وكذلك يتم إجراء بعض التعديلات الضريبية على ذلك الربح طبقاً لقانون الضرائب للوصول إلى الربح الضريبى الخاضع لضريبة أرباح شركات الأموال (انظر نموذج ضريبة أرباح شركات الأموال فى المقاولات).

الشركات ذات المسئولية المحدودة

الشركات ذات المسئولية المحدودة هى أحد أشكال شركات الأموال التى ينظمها قانون الشركات المصرى ويتكون رأسمال تلك الشركات من حصص لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصرى وإذا زاد رأس المال عن مائتين وخمسين ألف جنيه فإنها تعامل نفس المعاملة القانونية لشركات المساهمة الواردة أعلاه .

وتتسم تلك الشركات بانفصال الملكية عن

الإدارة حيث يتملكها أصحاب الحصص ويختص بإرادتها مدير أو مديران يتم تعيينهم من قبل أصحاب الحصص كما يمكن أن يكون هناك مجلساً للرقابة على أعمال المديرين .

ويكون المدير أو المديرون هم المسئولون عن إبرام تعاقدات المقاولات وتمثيل الشركة أمام الغير من حيث تنفيذ الأعمال والوفاء بالتزامات تلك الشركات .

وتحدد مسئولية أصحاب الحصص وتنحصر فى الأموال التى قاموا باستثمارها فى الشركة ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن تمتد المسئولية إلى أموالهم الشخصية .

وتخضع أرباح الشركات ذات المسئولية المحدودة للضريبة على أرباح شركات الأموال من واقع إقرار ضريبى سنوى (ما عدا بداية النشاط أو انتهاء أعمال الشركة بالتصفية) يوضح أرباح المشروعات المختلفة ويتم إجراء بعض التعديلات على تلك الأرباح طبقاً لقانون الشركات وقانون الضرائب على الدخل للوصول لوعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال .

شركات التوصية بالأسهم :

يتكون رأسمال تلك الشركات من حصص يمتلكها حاملو الحصص والذين تنحصر مسئولياتهم فى أموالهم التى استثمروها فى تلك الحصص ونصيب من رأس المال يمتلكه شريك أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين كشريك أو شركاء متضامنين لذلك فإن هذا النوع من الشركاء هو خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال ، وهذا النوع قليل بل نادر الوجود فى الاقتصاد المصرى .

ويتشابه هذا النوع مع الشركات ذات المسئولية المحدودة من حيث الأحكام والإجراءات القانونية حيث ينظمها القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالرغم من أنها تنال قدراً يسيراً من التنظيم فى القانون التجارى وخاصة ما يختص بالشريك أو الشركاء المتضامنين .

وتتحدد مسئولية أصحاب الأسهم فى قيمة أموالهم المستثمرة فى رأس المال ولا تمتد المسئولية إلى أبعد من ذلك ، أما الشريك أو الشركاء المتضامنون فإن المسئولية تمتد إلى أموالهم الشخصية .

وتلتزم الشركة ذات التوصية بالأسهم بإعداد إقرار ضريبى سنوى (ما عدا بداية النشاط والتصفية) يتضمن أرباحها عن كافة عقود المقاولات ويتم تحديد نصيب المساهمين والمتضامنين من الأرباح فيتم سداد ضريبة أرباح شركات الأموال عن نصيب المساهمين والضريبة الموحدة على الأرباح التجارية للشركاء المتضامنين وتتعدد الإقرارات بتعدد الشركاء المتضامنين .

الفروع الأجنبية :

ينفرد نشاط المقاولات بهذا النوع من الأشكال القانونية حيث إن قانون التجارة يحتم على الشركات الأجنبية تنفيذ تعاقداتها من أعمال تتم فى مصر من خلال فروع لهذه

الشركات يتم إنشاؤها وتسجيلها طبقاً لقانون التجارة وقانون الشركات .

كما إنه من الناحية العملية وطبقاً لقانون التجارة لا يمكن تسجيل فرع لإحدى الشركات الأجنبية إلا فى وجود تعاقد مبرم بين إحدى الجهات المصرية والشركة الأجنبية .

ويتم تسجيل تلك الفروع برأسمال بسيط لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولكنها تعتبر قانوناً امتداداً للشركات الأجنبية وتأخذ نفس اسمها مع وضع عبارة "فرع أجنبى " بجانبها .

وعادة ما يدير الفرع الأجنبى مدير أو مديران يتم تعيينهم من قبل المركز الرئيسى للشركة الأجنبية ، ويلتزم الفرع الأجنبى بالقيام بأعمال المقاولات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الواردة فى عقد المقاولة المبرم مع المركز الرئيسى كما يقوم بإصدار الفواتير والمستخلصات وتحصيل إيرادات المقاولات ويقوم بتحويل الأرباح إلى المركز الرئيسى بعد إعداد القوائم المالية واعتمادها من مراقب حسابات معتمد .

ويلتزم الفرع الأجنبى بإعداد إقرار ضريبى سنوى (ماعدا بداية النشاط) يتضمن أرباحه من كافة المشروعات والضريبة المستحقة عليه كضريبة أرباح شركات الأموال .

وتنفرد الفروع الأجنبية بإمكانية تحملها بنصيب من مصروفات المركز الرئيسى ويتم اعتماد تلك التكاليف بما لا يجاوز ٧٪ من الإيرادات الإجمالية للفرع ضمن التكاليف الواجبة الخصم من الضريبة على أرباح شركات الأموال على المقاولات .

ثالثاً : شركات الواقع
(Joint Ventures)

يكثر وجود هذا النوع من الشركات فى نشاط المقاولات وكما يتضح من اسمها فإنها شركات استمدت وجودها من الواقع نتيجة لاتفاق طرفين أو أكثر على تنفيذ مشروع أو مقاولة معينة وقد يختلف أو يتفق الشكل القانونى للأطراف ولكن كل منهم لا يخرج عن الأشكال القانونية المذكورة فى أولاً وثانياً عاليه ، ولا يوجد تنظيم قانونى لشركات الواقع .

وقد يوضح عقد المقاولة الأطراف الداخلة فى العقد كمقاولين منفصلين وينص على نصيب كل منهم من العقد كنسبة مئوية من إجمالى قيمة العقد أو يفصل ما يخص كل طرف من أعمال المقاولة وكيفية إصدار الفواتير (المستخلصات) الخاصة بأعماله .

أو قد يكون الطرف المنفذ للعقد هو طرفاً وحيداً يأخذ شكل شركات الخاصة فيكون الملتزم أمام صاحب الأعمال بكافة بنودالتعاقد والمسئول عن تنفيذ الأعمال وإصدار الفواتير ويتخذ اسمه من اسم المشروع أو أسماء أطرافه ويكون الظاهر هنا هو شركة المحاصة وليس الشركاء الداخلين فى شركة المحاصة .

ويتم التعامل مع شركة الواقع (Joint venture) مثلها مثل شركات المحاصة بحيث يكون المسئول هو الشريك أو الشركاء الظاهرين فى المشروع ويلتزم هذا الشريك بإمساك حسابات

المشروع وإدارته وإعداد القوائم المالية التى توضح نصيب الشركاء الظاهرين وهنا يقوم كل من الشركاء بإدراج نصيبه من أرباح شركة الواقع ضمن إقراره الضريبى السنوى والخضوع للضريبة التى يخضع لها سواء كانت الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو ضريبة أرباح شركات الأموال .

الإقرارات الضريبية عن أرباح نشاط المقاولات وسعر الضريبة .

يلتزم القائم بالمقاولة بإعداد إقرار ضريبى يتضمن أرباح العقد أو العقود التى قام بتنفيذها خلال فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة مالية) ويقوم باحتساب الضريبة المستحقة على أرباحه وسدادها فى المواعيد القانونية التالى ذكرها بعد استنزال ما سبق خصمه من المنبع بواسطة أصحاب الأعمال .

وفيما يلى نستعرض أنواع الإقرارات التي يتم تقديمها عن نشاط المقاولات والمواعيد القانونية لتقديم تلك الإقرارات ونستتبعهم بنموذج لتلك الإقرارات .

أنواع الإقرارات :

تختلف الإقرارات باختلاف الأشكال القانونية للقائم بأعمال المقاولة وهى لا تخرج عن نوعين :

- إقرار الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين من الأرباح التجارية والصناعية .
- إقرار ضريبة أرباح شركات الأموال .

أولاً : إقرار الضريبة الموحدة :

○ الفترة التى يغطيها الإقرار :

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الأشخاص الطبيعيون عن أرباحهم عن فترة زمنية محددة وهى عادة عن سنة مالية لا تزيد عن اثنى عشر شهراً ما عدا بداية النشاط بحيث يمكن تقديم الإقرار عن مدة أو أكثر من اثنى عشر شهراً ولا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً .

وكذلك يتم تقديم الإقرار عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً فى حالة التوقف عن النشاط خلال السنة المالية فيتم إعداد الإقرار عن الفترة من بداية السنة المالية إلى تاريخ التوقف .

ويمكن أن يتضمن الإقرار أرباحاً أخرى مثل إيرادات الثروة العقارية أو أرباح المهن الحرة بجانب الأرباح التجارية من نشاط المقاولات .

○ موعد تقديم الإقرار :

ويتم تقديم الإقرار فى الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل عام عن فترة الاثنى عشر شهراً السابقة لشهر يناير أو عن أية سنة مالية تنتهى خلال تلك الفترة .

وبالرغم من إمكانية أن يتم تقديم الإقرار عن مدة عقد أو مشروع معين تزيد مدة تنفيذه عن سنة مالية واحدة إلا أنه يجب تقسيم مدة العقد إلى سنوات مالية عند تطبيق أسعار الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص

الطبيعيين نظراً لأن سعر الضريبة تصاعدى عن كل سنة ضريبية .

○ **الملتزم بتقديمه .**

ويلتزم بتقديم هذا النوع من الإقرارات ما يلى :-

١ - الممول الفرد الذى يقوم بأداء المقاولات منفرداً من خلال منشأة فردية .

٢ - الشريك المتضامن عن حصته فى شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم .

٣ - الشريك المتضامن عن حصة الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

٤ - الشريك الظاهر فى شركات الواقع عن حصته فى هذه الشركة عندما يكون الشريك من الأشخاص الطبيعيين .

○ **الجهة التى يقدم إليها :**

يتم تقديم إقرار الضريبة الموحدة على نشاط المقاولات إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يقع فى دائرتها محل سكن الممول أو محل ممارسة النشاط أو محل مركز النشاط الرئيسى للممول (وذلك فى حالة تعدد مراكز نشاط الممول) على الترتيب .

وفى حالة تعدد مصادر الإيراد بالنسبة للممول فإنه يتم فحص القوائم المالية بواسطة المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى على أن تقوم المأمورية بإخطار المأموريات الأخرى بإتمام الفحص حتى تقوم تلك المأموريات الأخرى بمتابعة إجراءات الأخطار والربط الضريبى كل فيما يخصه .

○ **سعر الضريبة .**

سعر الضريبة الموحدة على الأرباح التجارية الواجبة التطبيق هو كما يلى :

من ٢٥٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠ جنيه	٢٠ ٪
من ٢٥٠٠ جنيه حتى ٧٠٠٠ جنيه	٢٧ ٪
من ٧٠٠٠ جنيه حتى ١٦٠٠٠ جنيه	٣٥ ٪
أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه	٤٠ ٪

ويتم احتساب رسم تنمية موارد الدولة بواقع ٢٪ على وعاء الضريبة التى يزيد عن ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً .

ثانياً : إقرار الضريبة على أرباح شركات الأموال :

يلتزم بتقديم هذا الإقرار المديرون فى شركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والفروع الأجنبية ومجلس الإدارة فى الشركات المساهمة .

○ **الفترة التى يغطيها الإقرار :**

يتم تقديم هذا الإقرار عن سنة مالية لا تزيد عن اثنى عشر شهراً ما عدا بداية النشاط بحيث أن تزيد المدة إلى ثلاثة وعشرين شهراً وكذلك عند التوقف عن النشاط يتم تقديم الإقرار عن فترة زمنية تقل عن اثنى عشر شهراً تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بتاريخ التوقف عن النشاط .

سنوالى استكمال هذا البحث فى العدد القادم

مثلث المتابعة المستنيرة

د/ محمد الباز

لو أردنا اختصار أسباب النجاح أو الفشل فى كلمة واحدة فلن نجد أصدق من كلمة **«المتابعة»** بفاعليتها نكتشف أين نحن ماضون **وعلى أى درب سائرون وأية نتائج نحن محققون** ... إنها شمس كاشفة ونور هادىء ، بها نرى الطريق ونستطيع العودة إليه إذا ضلت خطانا ... بها نرى الأشياء كما هى فنستطيع أن نضعها على الصورة التى نريد أن نراها عليها ... إنها الفرق بين الوهم والحقيقة.

إما بضعف **«المتابعة»** أو غيابها فإن الظلام يخفى كل شىء حتى يوقظنا الوقوع فى حفرة أو الاصطدام بحائط ... والمتابعة هى هذا كله وأكثر منه ... لأن لها أيضاً تأثيرا سيكولوجياً ونفسياً مهماً يشعر العاملين معنا بالجدية والأهمية التى يجب أن تأخذ بها الإدارة الأمور.

على أن المتابعة لا يمكن أن تكون مجرد وضع نظام وإجراءات وهيكل على الأوراق إنها ممارسة يومية حية بوعى واستنارة ... والمتابعة ليست فهلوة وليست مجرد تقارير تكتب يكذبها الواقع ... كما أن المتابعة ليست ولن تكون أداة عقاب أو أبهة إشراف ومريسة إنها مثلث تحدثنا عنه يتألف من مفهوم وآليات ومحددات.

المفهوم

الآليات **المحددات**

وناقشنا فيه المفهوم والآليات وبقيت لنا كلمة بشأن الآليات كما تبقى لنا عنصر المحددات .

أما من حيث الكلمة التى عن « الآليات» فإنها تتعلق بأسلوب المتابعة المستنيرة والتى نود التأكيد عليها فهى أن الأسلوب الذى تتم به ومن خلاله المتابعة هو الركن الأهم فى فاعليتها ... والأسلوب هنا يجب أن يستند إلى أربعة مقومات جوهرية هى « الفهم » و « المرونة » و«سرعة الاستجابة» و « القدرة على التصحيح »

أما الفهم فهو عنصر لازم لمن يقوم بالمتابعة ولمن يكون آداؤه محل المتابعة وهذا يعنى وجود مؤشرات متفق عليها وصحيحة ، يتم وفقاً لها قياس النجاح أو الفشل تكون مفهومة من الطرف الذى يتابع ومن الطرف الذى تتم متابعته ... ولقد تعمدنا هنا استخدام كلمة مفهومة وليست معروفة فالفهم يجب أن يستند إلى معرفة مستنيرة ومدققة كما يجب أن يستند إلى إدراك ما يجب اتخاذه من إجراءات فى ضوء تلك المعرفة ... أى أن الفهم **معرفة** + ما ذكرناه .

أما المرونة فإنها عنصر لازم لمواجهة المستجدات التى تطرأ أثناء التنفيذ وتتطلب التدخل لتحقيق النتائج المرجوة أو التدابير اللازمة مثل إضافة عاملين بمواصفات ومهارات غير متاحة فى فريق العمل أو استبعاد آخرين لتأثيرهم السلبى أو غير ذلك من المتطلبات .

وبالنسبة لسرعة الاستجابة : فإنها تعنى القدرة على الحركة فى ضوء نتائج الأداء ... فى الوقت المناسب فليس هناك معنى من متابعة مباراة بعد أن يكون الحكم قد أطلق صفارة النهاية وسرعة الاستجابة

تستلزم مهارة من القائمين بالمتابعة ، والمهارة لا تعنى الاندفاع كما لا تعنى الغفلة .

أما القدرة على التصحيح : فهى ثمرة المتابعة وهدفها وما لم تسفر المتابعة ويتلازم معها بالضرورة توافر آليات التصحيح فلن يكون لها جدوى سوى الرصد والتشخيص وكلاهما ليس علاجاً .

ثالثاً : المحددات :

محددات المتابعة هى العنصر الحاكم فى فاعليتها وصيانة نتائجها ... والمحددات هنا زمانية ومكانية .

فأما عن المحددات الزمانية : فإنها تنصرف إلى التوقيت ، والتوقيت هنا يجب أن يكون له ثلاثة أبعاد :

البعد الأول : هو «**الاستمرارية** » فالمتابعة فى كل وقت لا تتوقف ما دام النشاط مستمرا .

والبعد الثانى : هو **الفاعلية**، والفاعلية بالنسبة للزمن تعنى « إنتاجية الوقت المستغرق فى المتابعة » وبمعنى آخر استخلاص النتائج فى توقيت وقوعها .

والبعد الثالث : هو «**التراكمية**» ويعنى ذلك تراكم الخبرات الخاصة بالمتابعة عبر الزمن لأن المتابعة فى النهاية تخضع لمنحنى التعلم . Iearning carve

وبالنسبة للمحددات المكانية فإنها تنصرف إلى موقع المتابعة وهل هى فى الميدان أو عن قرب من الميدان أم متابعة عن بعد والواقع إننا فى حاجة إلى تلك المواقع كلها .

فالمتابعة فى الميدان كمعايشة يومية هو عمل الإدارة فى مستويات التنفيذ .

والمتابعة بالقرب من الميدان : هو عمل الإدارة الوسطى أو المدراء فى مستويات أعلى ...

والمتابعة عن بعد هو عمل الإدارة العليا من خلال التقارير والمعلومات والبعد هنا لا يعنى عدم الفاعلية .



أثر الحكم بعدم دستورية نص ضريبى

بقلم / أحمد السيد عطاالله
باحث قانونى
بالإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية

ΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩΨΩ

■ من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانون إنشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الفصل فى مدى دستورية القوانين ومنها القوانين الضريبية ، ومن أهم آثار الحكم بعدم دستورية نص ضريبى هو عدم جواز تطبيقه ، إلا أن تساؤلاً يثار حول التاريخ الذى يعتد به لعدم تطبيق النصوص الضريبية المحكوم بعدم دستوريتها أو بمعنى آخر لتحديد النطاق الزمنى لتطبيق الحكم بعدم دستورية نص ضريبى .

■ وللإجابة على هذه التساؤل فإن الأمر يتطلب التفرقة بين آثار أحكام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص ضريبى قبل تعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وبعد تعديله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

أولاً : أثر الحكم بعدم دستورية نص ضريبى قبل تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ .

- وفقاً لنص المادة "٤٩" من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه والتى كانت تقضى بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

- فقد كان الرأى المعمول به فى مجال تطبيق هذا النص أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعى ومنها النصوص الضريبية له حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فقط وإنما تمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة وأن الحكم بعدم الدستورية يعد كاشفاً عما أصاب النص من عوار دستورى مما يؤدى إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيسرى هذا القضاء على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، والتى اتصل بها النص مؤثراً فيها ، ما لم تكن الحقوق والمراكز التى يرتبط بها قد استقر أمرها - قبل الحكم بعدم الدستورية - بناء على حكم قضائى بات أو بالتقادم .

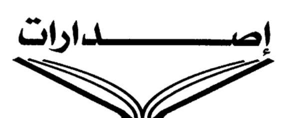
ثانياً : أثر الحكم بعدم دستورية نص ضريبى بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا - بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ :

- وفقاً لنص المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها والذى يقضى بأن يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له جميع الأحوال إلا أثراً مباشراً ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .

- مؤدى هذا النص ، أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى هو عدم جواز إعمال هذا النص بأثر مباشر أى عدم جواز إعماله من اليوم التالى لنشر الحكم وذلك بالنسبة للكافة الذين لم يكونوا طرفاً فى الدعوى الدستورية ، أما بالنسبة لصاحب الدعوى الدستورية فإنه يستفيد من الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعى وهو ما عبر عنه النص سالف الذكر بعبارة " وذلك دون إخلال استفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص ".

وقد جاء فى تبرير هذا التعديل بالمذكرة الإيضاحية أن الإطلاق فى التطبيق لقاعدة الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية - فى غير المسائل الجنائية - إلى صعوبات متعددة فى مجال التطبيق يندرج تحتها الإخلال بمراكز قانونية امتد زمن استقرارها ، وتحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزانتها بما يضعفها فى مجال تحقيق مهامها التنموية والنهوض بالخدمات والمرافق العامة التى تمس مصالح المواطنين فى مجموعهم ، وأن الترضية القضائية هى الغاية النهائية لكل خصومة قضائية .

إصـــــــدارات



نظرية المحاسبة الضريبية للضرائب على الدخل

للأستاذ الدكتور/ جـلال الشـافعـى

أستاذ المحاسبة الضريبية ـ كلية التجـارة ـ جامعة الزقازيق

تقديم الدكتور/ سمير سعد مرقص

مديـر عـام بمصلحـة الضرائب

صـــدر حديثـاً كـتـاب

" نظرية المحاسبة الضريبية للضرائب على الدخل "

للأستـاذ الدكـتـور / جـلال الشـافـعـى وهو من الأساتذة الرواد فى مجال المحاسبة الضريبية إصدار ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .

ويطرح هذا الكتاب موضوعاً هاماً وحيوياً يتعلق بتنظير المحاسبة الضريبية ووضع إطار علمى لها .

وتناول هذا الكتاب فى **الفصل الأول** طبيعة المحاسبة الضريبية والحاجة إلى وضع نظرية لها وتضمن هذا الفصل طبيعة المحاسبة الضريبية والحاجة إلى وضع نظرية للمحاسبة الضريبية للضرائب على الدخل ، ويتطلب وضع أى نظرية وضع إطارعلمى يقوم على تأصيل وبناء تركيبى للإطار المقترح ولذلك فقد تناول المؤلف المفاهيم والفروض والمبادئ والسياسات والمعايير التى تقوم عليها نظرية المحاسبة الضريبية والتى تناولها الكتاب حصراً وتحليلاً والتى تعتبر المكونات العلمية لإطار نظرية المحاسبة الضريبية باعتبار أن المحاسبة الضريبية تبدأ بالربح المحاسبى الذى يجب أن يخضع لمعايير المحاسبة لينتهى إلى الربح الضريبى .

وتناول المؤلف فى **الفصل الثانى** القياس المحاسبى الضريبى لأوعية الضرائب على الدخل فى ظل نظرية المحاسبة الضريبية لأنه يجب أن يتضمن إطار نظرية المحاسبة الضريبية الإطار المناسب لقياس أوعية ضرائب الدخل باعتبار أن المحاسبة الضريبية محلها قيما مالية يجب أن تخضع للقياس وفقاً لأسس وأساليب علمية .

وانتقل المؤلف إلى القياس المحاسبى لكل الأوعية الداخلة فى وعاء الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

فتناول فى **الفصل الثالث** قياس إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المرتبات

وما فى حكمها وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية وكذلك وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال .

وتناول المؤلف فى **الفصل الرابع** مناقشة المعاملات الضريبية التى قد تحيد عن نظرية المحاسبة الضريبية وكيفية علاجها لأن نظرية المحاسبة تمثل تركيباً معيارياً لما يجب أن تكون عليه المحاسبة الضريبية مما يحتمل معه أن يحيد التطبيق عن قواعد النظرية وكيفية معالجة هذه الفروق .

فتناول المؤلف النصوص الضريبية الواردة فى قانون الضرائب على الدخل وما يجرى تطبيقه فعلاً فى مصلحة الضرائب ويتعارض مع نظرية المحاسبة الضريبية وكيفية علاج هذا التعارض.

أما العنصر الثانى للتطبيق الذى يتعارض مع نظرية المحاسبة الضريبية فهو ظاهرة التضخم وكيفية معالجة هذا التعارض من خلال عرض المحاولات والجهود والأساليب التى اتخذت لمعالجة المحاسبة المالية فى ظل التضخم سواء سواء.تلك التى قامت بها المجامع والجمعيات العلمية والمهنية أو ما قلم به الكتاب والمفكرون فى الفقه المحاسبى وانتهى سيادته إلى أطر تقترح لمعالجة آثار التضخم على نظرية المحاسبة الضريبية وخاصة بالنسبة لما يلى :ـ

- الأرباح الرأسمالية .
- إهلاكات الأصول .
- معالجة الاستهلاك المالى الذى تجريه شركات الامتياز .
- الإعفاء المقرر لمبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع لشركات المساهمة .

وتناول الكتاب أيضاً المعاملة الضريبية لبعض مظاهر العولمة الاقتصادية ومدى تمشيها مع نظرية المحاسبة الضريبية للضرائب على الدخل ، فتناول تفصيلاً مفهوم العولمة ومظاهرها والمعاملة الضريبية للشركات متعددة الجنسيات ومدى تمشيها مع نظرية المحاسبة الضريبية وأهمها :ـ

- مدى خضوع معاملات الشركات متعددة الحنسيات للضرائب فى مصر .
- العمليات التى تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات بعملات أجنبية والمعاملة الضريبية للمكاسب والخسائر الناتجة عن تغير سعر صرف هذه العملات .

كما تناول المؤلف انعكاسات العولمة المتمثلة فى الصفقات التى تتم من خلال التجارة الأليكترونية فتناول المعاملة الضريبية للأرباح الناتجة من الصفقات الى تتم من خلال التجارة الألكترونية المحلية والدولية ومدى تمشيها مع نظرية المحاسبة الضريبية فى ظل فرض الضريبة طبقاً لمبدإ الإقليمية وكذلك حالة فرض الضريبة طبقاً لمبدإ عالمية الإيراد ، وأوضح جهود المنظمات الدولية فى هذا المجال والخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهتها والتغلب عليها من ناحية ولضمان توافقها مع نظرية المحاسبة .

ويعتبر هذا المرجع أول محاولة جادة لوضع إطار لنظرية المحاسبة الضريبية وقادرة على تفسير بعض المعاملات وأثر تطبيقها على المعاملات الضريبية على اختلاف أنواعها وطبيعتهاويمثل إضافة إلى المكتبة المصرية والعربية والعالمية فى هذا المجال الحيوى .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)

اللى تعرفه

إن بطاقاتنا المصرفية مزاياها كتيرة



اللى ما تعرفوش

إن إجراءات إصدارها سهلة وسريعة

بنك التعمير والإسكان لأنه بيفكر فيك .. وحريص أن يسهل عليك كل تعاملاتك المالية .. بيقدملك مجموعة من البطاقات المصرفية المتميزة زى بطاقة **HDBank** للصرف الآلى واللى بتمكنك من التعامل مع حساباتك الشخصية وتعمل سحب نقدى من ماكينات الـ **ATM** من أى مكان وفى أى وقت على مدار الـ ٢٤ ساعة أى يوم فى الأسبوع، أو تستعلم عن رصيد حسابك أو تدفع كل التزاماتك، وكمان بيقدملك بطاقة ماستر كارد الذهبية والعادية، أكبر بطاقة ائتمان عالمية، بإجراءات بسيطة جدا وخدمات كبيرة جدا.

خليك مع إللى بيفكر فيك فى ٤٠ فرع من مارينا لأسوان..



عايز تعرف تفاصيل أكتر..
إتصل ١٩٩٩٥

